HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية

2024

وضع حق النساء في التجمع السلمي

في كلّ من لبنان، مصر، وتونس

إعداد

سارة الشيخ علي

باحثة أكاديمية

هذا البحث مُهدى إلى أرواح نادين جوني وسارة حجازي ولينا بن مهني، تكريماً لأدوارهن في النضال لأجل حقوق النساء في لبنان ومصر وتونس.

شكراً لكن على الهتاف والأمل والحب، وعلى اتساع الرؤية والعبارة، والمعنى والساحة والحلم.

تُعرب هيومينا عن خالص امتنانها للأفراد والمجتمعات الذين قدموا بسخاء رؤى قيمة خلال هذا المسعى الدراسي، أو ساهموا في هذه الورقة عبر إجراء المراجعات أو تقديم المشورة.

الآراء الواردة في هذا التقرير هي فقط آراء هيومينا ولا تعكس بالضرورة آراء أو سياسات الجهات المانحة لنا.

على الرغم من عدم حيادية اللغة العربية جندرياً وصعوبة تطويع قواعدها، إلا أننا حريصون/ات في هيومينا على استخدام ضمير المخاطب للإناث أنت/هي/أنتن/هن في محاولة منا لرفض القوالب والأنماط اللغوية المعيارية الذكورية. وعليه، نعتذر مسبقاً في حال سقط منا سهواً خلال هذا العمل البحثي مفردات لم يتم تأنيثها.

©جميع حقوق النشر محفوظة لمنظمة هيومينا
لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية 2024.

HuMENA For Human Rights and Civic Engagement
HuMENA pour les Droits de l'Homme et l'Engagement Civique
هيـومينـا لحقـوق الإنسـان والمشاركـة المدنيـة

www.humena.org
15/4 Rue Alphonse Hottat | Brussels 1050 | Belgium

جدول المحتويات

المصطلحات الرئيسية 1
الملخص التنفيذي 3
مقدمة 6
المنهجية 10

لبنان 11
السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية 11
الإطار القانوني 20
نماذج أحكام قانونية 22
السياسات التي ترعى ممارسة النساء حقهن في التجمع السلمي في لبنان 23

مصر 27
السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية 27
الإطار القانوني 34
نماذج أحكام قانونية 35
السياسات التي ترعى ممارسة النساء حقهن في التجمع السلمي في مصر 37

تونس 38
السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية 38
الإطار القانوني 44
نماذج أحكام قانونية وقرارات 46
السياسات التي ترعى ممارسة النساء حقهن في التجمع السلمي في تونس 48

الخلاصة 50
التوصيات 51
توصيات عامة للحكومات في كل من لبنان، مصر، وتونس 51
توصيات عامة للمنظمات الدولية والمحلية والمانحة 52

المصطلحات الرئيسية

النساء: مصطلح «النساء» الذي تعتمده هيومينا ونستخدمه في هذه الورقة لا نعني به حصراً الجنس (أُنثى) الذي تم تعيينه عند الولادة، بل يشتمل أيضاً العابرات والمثليات ومن تعرّفن أنفسهن على أنهن نساء.

المساواة الجندرية: ترفض هيومينا حصر المساواة الجندرية بالذين يعرفون عن أنفسهم كنساء ورجال فقط. أما التعريف الذي نتبناه فهو المساواة في الحقوق والمسؤوليات والفرص بين جميع الأشخاص بغض النظر عن الهوية الجندرية أو النوع الاجتماعي أو الميول الجنسية.

الهوية الجنسية: تشير إلى الإدراك الداخلي للفرد وفهمه لجنسه، والذي قد يتوافق أو لا يتوافق مع الجنس الذي تم تعيينه له عند الولادة.

المنظمات النسوية: هي المنظمات التي تعمل من أجل تحقيق المساواة الجندرية.

المنظمات الكويرية: هي منظمات غير حكومية للحقوق المدنية والصحة والمجتمع تعمل على تعزيز الحقوق المدنية وحقوق الإنسان وصحة الأقليات الجنسية، وتحسين أوضاع مجتمع الميم-عين.

الناشطون/ات: تعرّف منظمة هيومينا الناشطين/ات على أنهم/ن أولئك الذين يبادرون بالأفعال التي من شأنها إحداث التغيير كتنظيم التظاهرات، تخطيط وتنفيذ الحملات، قيادة جهود المناصرة، كتابة العرائض، وتنظيم التجمعات لأجل التحركات.

المدافعين/ات عن حقوق الإنسان: تعرّفهم/ن منظمة هيومينا على أنهم أولئك الذين يعملون، بمفردهم أو بالاشتراك مع غيرهم، من أجل الترويج لحقوق الإنسان وحمايتها، ويعترفون ويلتزمون بمبادئ حقوق الإنسان جميعها، وهي العالمية والترابط وعدم التجزئة والمساواة والبعد عن التمييز. ولا ينتهكون بالتالي حقاً آخر خلال دفاعهم/ن عن حقاً ما، ولا يتسببون بالضرر لأي من المجموعات، ولا يميزون بين ضحية انتهاك وأخرى بناء على معايير كالجنس والعرق واللون والدين والجنسية والنوع الاجتماعي والهوية الجندرية والتوجه الجنسي، أو أي اعتبار آخر.

الحركات الاجتماعية: الحركات الاجتماعية هي جهود مشتركة يبذلها مواطنون/ات ومجموعات ومجتمعات مرتبطة بأهداف مماثلة وينظمون أنفسهم للعمل والتغلب على ظروفهم، أو معالجة القضايا الاجتماعية معًا أو مقاومة الهيمنة. تمثل الحركات الاجتماعية لحظات أكثر كثافة ووضوحًا في عملية تغيير اجتماعي مستمرة:

منظمات المجتمع المدني: منظمات المجتمع المدني هي هيكل تنظيمي يخدم أعضاؤه المصلحة العامة من خلال عملية ديمقراطية ويلعبون دور الوسيط بين السلطات العامة والمواطنين

الميزوجينية: كراهية المرأة أو ازدراءها أو التحيز المتأصل ضدها.

الأقليات: الأقلية أو مجموعة الأقلية هي مجموعة فرعية من السكان ذات خصائص اجتماعية ودينية وعرقية تختلف عن تلك الخاصة بمجموعة الأغلبية. يشير المصطلح عادةً إلى أي مجموعة تتعرض للقمع والتمييز من قبل أصحاب القوى والمجموعات المهيمنة، سواء كانت المجموعة أقلية عددية أم لا. من أمثلة المجموعات التي تم تصنيفها على أنها أقليات، الأمريكيين من أصل أفريقي، والنساء، والمهاجرين/ات، وغيرهم.

المجموعات المهمشة: هي المجموعات مختلفة من الأشخاص ضمن ثقافة وسياق وتاريخ معين التي تتعرّض للتمييز والخطر بسبب تفاعل خصائص وانتماءات مختلفة، مثل الجنس، أو العمر، أو العرق، أو الدين، أو المعتقد، أو الحالة الصحية، أو الإعاقة، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو التعليم، أو الدخل، أو العيش في مناطق جغرافية مختلفة.

الملخص التنفيذي

تهدف هذه الورقة إلى دراسة وتحليل وضع الحق في التجمع السلمي للنساء في كل من لبنان، مصر، وتونس.

وترصد الورقة تاريخ الحراك النسوي في كل من البلدان الثلاثة، وتحلل مدى إسهام النساء بتعزيز الحق في التجمع السلمي، وتدرس السياقات المؤثرة في قدرة النساء على ممارسة هذا الحق. ثم تستعرض الورقة الأطر القانونية الناظمة للحق في التجمع السلمي للنساء في كل من البلدان الثلاثة، إضافةً إلى السياسات والإجراءات ذات الصلة. ثم تختم الورقة بتقديم توصيات إلى أصحاب المصلحة من حكومات ومنظمات مجتمع مدني للدفع باتجاه تعزيز واحترام وإعمال هذا الحق للنساء في كل من لبنان، تونس، ومصر.

يحلل القسم الأول السياقات المؤثرة على حق النساء في التجمع السلمي في لبنان بدءاً من عشرينيات القرن العشرين، حيث شهدت البلاد نشاطًا متناميًا في مجال حقوق المرأة، عندما بدأت الجمعيات النسائية في التشكّل والتنظيم. وبالتزامن مع تأسيس الجمعيات النسائية والاتحادات، زاد النشاط السياسي والاجتماعي للنساء، حيث شاركت النساء في المظاهرات والحراك السياسي. ومن خلال المظاهرات والضغط السياسي، تمكنت النساء اللبنانيات من تحقيق بعض حقوقهن، بما في ذلك حق التصويت والترشح في الانتخابات. وعلى الرغم من التحديات السياسية والاجتماعية، استمرت الحركة النسوية في التطور والتوسع، مما جعل لبنان يشهد موجات نسوية متعددة في السنوات اللاحقة. لكن تأثير الحرب الأهلية التي استمرت 15 عاماً بداية من عام 1975 ألقى بظلاله على جهود المنظمات النسائية، حيث تحولت لتقديم الدعم للاجئين وضحايا الحرب والعمل الرعوي.

ومع بداية الثمانينيات، شهد العالم تزايداً في الاهتمام بقضايا المرأة، مما أدى إلى صياغة اتفاقيات دولية لحماية حقوقهن. وفي لبنان، وُقّعت اتفاقيات دولية مثل سيداو، وتم تبني قضايا المرأة داخل الساحة السياسية بشكل أكبر. وفي التسعينات، ظهرت منظمات جديدة تركز على زيادة الوعي حول العنف المنزلي والضعف في النظام القانوني تجاه ضحاياه، بالإضافة إلى العمل على تمثيل الفئات التي لم تكن ممثلة بشكل كافٍ في النظام السياسي، مثل العمال المهاجرين/العاملات المهاجرات والأقليات الجنسية. وفي العقد التالي، شهدت الحركة النسوية تغييراً بارزاً في المواقف تجاه قضايا الأقليات الجنسية، وانعكس هذا التطور على توجهات النسويات اللبنانيات، حيث بدأت الحقوق الجنسية والإنجابية تتصدر أجندتهن.

أما في مرحلة ما بعد الربيع العربي، تركزت الحملات النسوية على قضايا الجسد وإعادة كتابة التاريخ النسوي. وشاركت النساء بشكل فعّال في الاحتجاجات والمسيرات، مما أدى إلى فتح باب النقاش حول دور المرأة في التجمعات السلمية والمشاركة في الحياة السياسية. لكن على الرغم من ذلك، تتعرض النساء في لبنان لانتهاكات خلال ممارسة حقهن في التجمع السلمي بشكل شديد، وذلك نتيجة للغياب الشبه الكامل للمحاسبة والمساءلة، وتنوع الأطراف التي ترتكب هذه الانتهاكات،

بما في ذلك السلطات الحكومية والمجموعات المسلحة غير الرسمية. تتنوع هذه الانتهاكات ما بين التحرش اللفظي والجسدي، والضرب، والاعتداءات على يد المتظاهرين والقوى الأمنية.

ويراجع القسم الثاني تحولات الحركة النسوية المصرية وإسهامها في تعزيز الحق في التجمع السلمي. فتاريخ الحركة النسوية في مصر يعود إلى نهاية القرن التاسع عشر، وتُعتبر الحركة النسوية في مصر أقدم حركة نسوية مُنظّمة في المنطقة الناطقة بالعربية. وشهدت ثورة 1919 مشاركة كبيرة من النساء، بقيادة هدى الشعراوي، في التظاهرات ضد الاستعمار البريطاني. وبدأت الحركة النسوية الفعلية مع تأسيس «الاتحاد النسوي المصري» عام 1923، وركزت على قضايا التعليم والمشاركة السياسية، إلى جانب النقد لسياسات الدولة. وتشكلت جمعية هدى شعراوي ومنظمة «الاتحاد النسائي المصري» في منتصف الستينيات، وأصبحت الأخيرة مؤسسة ضمن المؤسسات الحكومية.
لكن ثورة يناير 2011 أعطت دفعة قوية للحركة النسوية، وأصبحت قضايا حقوق المرأة السياسية والمدنية محورية في الخطاب النسوي. وتزامن ذلك مع استهداف النساء بالانتهاكات الجنسية خلال المظاهرات. لكن ما بعد الثورة شهد تحولات كبيرة، حيث تراجعت مشاركة النساء في الحياة السياسية خاصةً بعد وصول القوات المسلحة لسدة الحكم رسميًا عام 2014.

في المقابل، ظهرت سرديات جديدة تشكلت من خلالها مطالب المرأة وتحدياتها، لتنتقل من مقاومة الموروث الاجتماعي إلى المطالبة بسياسات حساسة للنوع تواجه البطريركية. وعلى رغم كل التحديات، استمرت المرأة المصرية في مسيرتها النضالية بعزيمة وإرادة، ورفضت الانحياز أمام القمع والاعتداءات التي تعرضت لها. لكن وضع الحق في التظاهر السلمي بات مرعباً وخطيراً، حيث يتعرض المشاركون/ات، خاصة النساء، للاعتداءات الجسدية والجنسية والاعتقال، مما يعكس التهديدات التي تواجهها المرأة المصرية في المجال العام، بالتزامن مع انتهاكات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحقوق المدنية والسياسية، واستهداف منظمات المجتمع المدني والناشطات، وقمع الحريات الأساسية، وإغلاق الفضاء المدني.

أما في القسم الثالث، فننتقل إلى تونس، حيث ومنذ الاستقلال، استثمرت الحركة النسوية في تونس موروثًا فكريًّا تقدميًا يدعو إلى حرية المرأة، بدءًا من حقبة خير الدين باشا. ومن خلال منظومة القوانين التي ضمنت حقوق المرأة الاقتصادية والاجتماعية، مثل حقها في الاستقلال المالي والعمل والتعليم، أصبحت المرأة عنصرًا فاعلًا في المجتمع ومساهمة في تطوير البلاد. وفي عهد بورقيبة، أبرمت تونس قوانين متقدمة مثل قانون الأحوال الشخصية الذي منح المرأة حقوقا مثل موافقة الزوجين في الزواج ومنع التعددية الزوجية والحماية القانونية في حالة الطلاق. وفي السبعينيات والثمانينيات، نشأت جمعيات نسائية مثل نادي المرأة وجمعية النساء الديموقراطيات التي ناضلت ضد الانتهاكات والمضايقات.

وفي العصر الحديث، استمرت النساء في النضال من أجل حقوقهن المدنية والسياسية، وعانت من القيود والمضايقات الأمنية، لكن جهودهن أسفرت عن تطوير حركة نسائية مستقلة وديناميكية.

وانطلقت الانتفاضة في تونس في ديسمبر 2010 كمحطة تحرر من سنوات طويلة من الديكتاتورية، وشهدت مطالب نسوية قوية توّجت بإصدار دستور جديد تم اعتماده في يناير 2014 بعد مسار سياسي هزّ البلاد. لكن على الرغم من تاريخ تونس الديمقراطي المشرق بعد الثورة، فإن السنوات الأخيرة شهدت تصاعدًا في القمع السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية ومحاكمات الناشطين/ات والمعارضين/ات. وبالتالي، يظل نضال المرأة التونسية وممارستها حقها في التجمع السلمي جزءًا أصيلاً من النضال الديمقراطي وحماية الحقوق والحريات في البلاد.

تُختم الورقة في القسم الرابع بخلاصة وتوصيات للحكومات والمنظمات الدولية والمحلية والمانحة، تركز بشكل أساسي على توفير الآليات الحمائية للمرأة والمساءلة في إطار التجمع السلمي، وذلك من خلال جهود جدية وواضحة تبدأ من السياسات والاستراتيجيات الوطنية، وتحسين التشريعات والسياسات المتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وضمان احترام وتعزيز هذه الحقوق للنساء بشكل خاص، وبناء التضامن بين المجموعات النسوية ومنظمات المجتمع المدني وتعزيز التعاون مع حركات العدالة الاجتماعية الأخرى.

مقدمة

إن الحق في التجمع والتظاهر والاعتصام والاحتجاج هو حجر الزاوية في جميع المجتمعات الديمقراطية، ويقع في صميم النظم الديمقراطية ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بالركائز الأساسية الأخرى للديمقراطية والتعددية، مثل حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وهو حق أساسي من حقوق الإنسان وله أساس متين في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعلى هذا النحو، ترتبط حرية التجمع السلمي بقدرة الأفراد على تحدي وجهات النظر السائدة في المجتمع، وتقديم أفكار وآراء بديلة، وتعزيز مصالح ووجهات نظر الأقليات والقطاعات المهمشة في المجتمع مثل النساء، وإتاحة الفرصة للمرأة أن تعبر عن آرائها ووجهات نظرها علناً، بغض النظر عن قوتها أو ثروتها أو وضعها.

والتجمعات العامة والمظاهرات تكون عادةً مهمة وبارزة بشكل خاص في أوقات التوتر السياسي أو عندما يطالب المواطنون/ات بالتغيير الاجتماعي باعتبارها وسيلة مهمة للدعوة إلى التغيير في السياقات التي لا يتوفر فيها المزيد من الآليات المؤسساتية لإحداث التغيير الاجتماعي. لذا فإن الحق في التجمع السلمي حق سياسي، وإعماله يمكن أن يمنح صوتًا عامًا لأولئك الذين لا يستطيعون الوصول إلى هيئاتهم التشريعية، أو أولئك الذين يفتقرون إلى التمثيل من خلال الانتخابات، أو أولئك الذين لديهم فرصة ضئيلة أو معدومة للتعبير عن آرائهم من خلال وسائل الإعلام. علاوةً على ذلك، يمكن للحق في التجمع السلمي أن يلعب دورًا فعالًا في بناء الدعم للتغيير أو للإصلاح، أو في التعبير عن السخط. ومع ذلك، في معظم الحالات، تكون الاحتجاجات والمظاهرات الوسيلة الأكثر مباشرةً لمحاولة التأثير على الحكومات وعكس الرأي المحلي، والتعبير عن وجهات النظر كجزء من العملية السياسية المنتظمة.

ويقدم نهج السلطات بالتعامل مع التجمعات والاحتجاجات والمظاهرات إشارة واضحة إلى مدى احترام الدولة لحقوق الإنسان الأساسية. فغالباً ما تنطوي ممارسة الحق بالتجمع على ممارسة حقوق أخرى، بما في ذلك حريات التعبير والتنقل. وعادةً ما يسير منع التجمعات جنبًا إلى جنب مع انتهاكات الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في محاكمة عادلة.

من هنا يمكن القول إن الحق في التجمع السلمي ليس حقًا أساسيًا من حقوق الإنسان فحسب، بل هو أيضًا أداة حاسمة للنساء في سعيهن لتحقيق المساواة والعدالة والتمكين. وتواجه النساء ففي جميع أنحاء العالم تحديات وأشكالاً متعددة من التمييز، والتي غالباً ما تنبع من الهياكل الأبوية والأعراف المجتمعية الراسخة. وفي هذا السياق، تصبح قدرتهن على التجمع السلمي ورفع أصواتهن بشكل جماعي أمرًا ضروريًا للنهوض بحقوق المرأة وإحداث تغيير حقيقي.

كذلك يوفر التجمع السلمي للنساء منصةً للدفاع عن المساواة بين الجنسين، ومعالجة قضايا مثل العنف ضد المرأة، والحقوق الإنجابية، والتمكين الاقتصادي، والمطالبة بمساءلة الحكومات والمؤسسات. ومن خلال المسيرات والتجمعات والاحتجاجات والتجمعات العامة، تستطيع النساء إيصال أصواتهن، ورفع مستوى الوعي حول القضايا الحاسمة التي تؤثر عليهن، وحشد الدعم لإجراء تغييرات بالسياسات وإصلاحات اجتماعية.

ويعزز التجمع السلمي التضامن بين النساء، ويخلق شبكات الدعم والتمكين التي تتجاوز الحدود الجغرافية والثقافية والاجتماعية. فهو يمكّن المرأة من التواصل مع الأفراد والمنظمات التي تتبنى رؤى مماثلة، مما يسهّل وضع استراتيجيات تقاطعية تهدف إلى تحدي الممارسات والسياسات التمييزية.

والأهم من ذلك، أن الحق في التجمع السلمي يسمح للمرأة باستعادة الأماكن العامة وتحدي الأدوار والقوالب النمطية التقليدية للنساء التي تسعى إلى حصرها في المجال الخاص. ومن خلال احتلال الشوارع والحدائق والساحات العامة، تؤكد المرأة وجودها وظهورها، متحدية الأعراف المجتمعية التي تسعى إلى إسكاتها وتهميشها.

في لبنان، لعبت المرأة دوراً هاماً في الدعوة إلى التغيير الاجتماعي والسياسي، لا سيما في السنوات الأخيرة وسط الأزمات الاجتماعية والاقتصادية المستمرة وعدم الاستقرار السياسي. ويعد التجمع السلمي بمثابة أداة حيوية للنساء اللبنانيات للتعبير عن مخاوفهن، والمطالبة بالمساءلة من الحكومة، والضغط من أجل الإصلاحات لمعالجة قضايا مثل العنف القائم على النوع الاجتماعي، والتمييز، وعدم قدرة المرأة اللبنانية على منح جنسيتها لأطفالها من أجنبي، أو بالحصول على حضانة أطفالها في حالة الطلاق، وعدم المساواة الاقتصادية. وعلى الرغم من المقاومة والعقبات، تواصل النساء في لبنان تعبئة وتنظيم الاحتجاجات والمسيرات والاعتصامات لإسماع أصواتهن والدفاع عن حقوقهن.

وفي مصر، كانت المرأة في طليعة الحراكات المطالبة بالديمقراطية وحقوق الإنسان، بما في ذلك ثورة عام 2011 التي أطاحت بالنظام الاستبدادي للرئيس حسني مبارك. وعلى الرغم من مواجهة حملات القمع والترهيب في السياق الحالي، تواصل المصريات جهودهن لتعزيز المساواة الجندرية، وحقوق المرأة، والعدالة الاجتماعية. ويوفر التجمع السلمي للمرأة المصرية منصة لتحدي الأعراف الأبوية، والمطالبة بوضع حد للعنف القائم على النوع الاجتماعي، والدعوة إلى الإصلاحات القانونية والمؤسسية لضمان المساواة في الحقوق والفرص للجميع.
وعلى نحو مماثل، في تونس، لعبت المرأة دوراً مركزياً في انتقال البلاد إلى الديمقراطية بعد ثورة 2011. وكان للناشطات في مجال حقوق المرأة دوراً فعالاً في الدعوة إلى إجراء إصلاحات تشريعية لتعزيز المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز، بما في ذلك إقرار قوانين تعالج العنف ضد المرأة، وتعزيز المساواة بين الجنسين في السياسة والحياة العامة، وحماية الحقوق الإنجابية للمرأة. ويمكّن التجمع السلمي المرأة التونسية من حشد الدعم العام، ومحاسبة السلطات على دعم حقوقها وحرياتها.

لكن، على الرغم من التقدم المحرز في النهوض بحقوق المرأة في لبنان ومصر وتونس، لا تزال التحديات قائمة، بما في ذلك المواقف الأبوية الراسخة، والقوانين والممارسات التمييزية، والتهديدات لحرية التعبير وتكوين الجمعيات. ولذلك، فإن حماية الحق في التجمع السلمي والدفاع عنه أمر ضروري لضمان قدرة المرأة على الاستمرار في الدفاع عن حقوقها، والمشاركة في عمليات صنع القرار، والمساهمة في بناء مجتمعات أكثر شمولاً وإنصافًا.
وعلى المستوى الدولي، تنص المادة (20) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية، كما لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما. تكرس هذه المادة الحق في التجمع

السلمي كما تكرس ديباجة الإعلان والمادة الأولى والثانية منه على أن جميع الناس متساوون بالحقوق والواجبات، وبذلك فإن أي حق قد تضمنه الإعلان لم يقتصر على مجموعة أو أفراد محددين. ويسري هذا المبدأ على جميع المواثيق والمعاهدات الدولية.[1] أما التجمع السلمي فيُعرّف على أنه إمكانية الأفراد أو الجماعات في الاجتماع أو الالتقاء للتعبير عن آرائهم والترويج لها والدفاع عنها، وباعتبار أن الحق في التجمع السلمي جزء لا يتجزأ من حرية الرأي والتعبير، فإنه يتخذ التجمع أشكالاً عديدة لها تأثير مباشر على الرأي العام منها على سبيل الحصر وليس المثال: المظاهرات، الاعتصامات، المواكب، الإضرابات، قطع الطرق، والاجتماعات.[2] [3] [4]

ولا يقتصر ضمان حق المرأة في التجمع السلمي على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بل يتعداه إلى اتفاقيات ومواثيق عديدة ضمنت هذا الحق، ولعل أهمها العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية بمادته (20) والتي حظرت وضع القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.[5] كما ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة، الحق في: المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة العامة والسياسية للبلد.

إضافةً إلى ذلك، أكدّت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على هذا الحق في مادتها الخامسة والتي كرست الحق في حرية الاجتماع السلمي وتكوين الجمعيات السلمية أو الانتماء إليها.[6] أمّا الميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته (24)، فقد ضمن حرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية وحظر تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير

---

1 الإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، الأمم المتحدة، المادة (20). متوفر عبر: https://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/

2 الحق في التجمع السلمي ودور مؤسسات المجتمع المدني والحقوقيين في حماية وضمان هذا الحق، التكتيكات الجديدة في حقوق الانسان، أيلول 2013. متوفر عبر: https://www.newtactics.org/ar/conversation/الحق-في-التجمع-السلمي-ودور-مؤسسات-المجتمع-المدني-والحقوقيين-في حماية-وضمان-هذا-الحق

3 الحق في التجمع السلمي في لبنان، منظمة هيومينا لحقوق الانسان والمشاركة المدنية (HuMENA for Human Rights and Civic Engagement)، محمد علي المغبط، 2022. متوفر باللغة الانكليزية عبر: https://humena.org/public/uploads/topics/16599923762698.pdf

4 حرية التجمع وتكوين الجمعيات، المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. متوفر عبر: https://www.ohchr.org/ar/topic/freedom-assembly-and-association

5 العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، الأمم المتحدة، المادة (20). متوفر عبر: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

6 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري التي تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأتاحت التوقيع عليها عام 1965، ثم دخلت حيز التنفيذ عام 1969، الأمم المتحدة، المادة (5). متوفر عبر: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-elimination-all-forms-racial

المفروضة طبقاً للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني، أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم [7].

تطول قائمة الاتفاقيات والمواثيق الدولية[8] التي تضمن وتكرس الحق في التجمع السلمي دون أي شكل من أشكال التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الهوية الجنسية أو التوجّه الجنسي. إلا أن النقاش يقع في الإطار التطبيقي للضمانات التي ترعى هذا الحق.

---

7 الميثاق العربي لحقوق الانسان، المادة (24). متوفر عبر:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003-2.html

8 كليمان ن. فول، حقوق النساء والفتيات في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، دليل المدافعات، المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات(Freedom of Peaceful Assembly and Association) ، الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان (United Nations Human Rights Special Procedures). متوفر عبر:
https://www.icnl.org/wp-content/uploads/TOOLKIT-ONU-Mo.pdf

المنهجية

تعرض هذه الورقة ثلاث تجارب مختلفة لوضع حق المرأة في التجمع السلمي في كل من لبنان مصر وتونس، فتبدأ بتحليل السياق التاريخي يرصد تاريخ الحركة النسوية في كلّ من البلدان الثلاثة ومساهماتها في تعزيز الحق في التجمع. ثم ننتقل إلى تحليل للسياقات السياسية الاجتماعية. وضم هذا القسم من الورق مقابلات أجريناها مع عدد من الناشطات النسويات وخبيرات المجتمع المدني من البلدان الثلاثة.

تنتقل الورقة بعدها إلى استعراض موجز للاتفاقيات والمواثيق التي تكرس الحق في التجمع السلمي على المستوى الدولي، ثم تطرح القوانين المحلية التي ترعى هذا الحق وما مدى تطبيقها. لاحقاً تتناول الورقة بعض الأحكام القانونية لتقييم الممارسات الفعلية في البلدان الثلاثة. أما القسم الأخير فيقدم توصيات للمنظمات غير الحكومية وصنّاع القرارات تهدف إلى تعزيز وحماية حق النساء في التجمع السلمي في البلدان الثلاثة التي يشملها البحث.

لبنان

السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية

«الحرية هي أن نعرف ما لنا، وما علينا، من الحقوق فلا نُهان ولا نُباع بثمن، ولا نكون ألعوبةً في يدي الرجل الذي يتصوّر أنّنا لم نُخلق لنكون له عوناً، وإنّما خُلقنا لنكون في وهاد الذلّ راتعات، نُضرب كالأنعام ونُحرم من الاشتراك معه في الأعمال النافعة العمومية»، لم تكن هذه الجملة التي أوردتها ملكة سعد في مجلتها «الجنس اللطيف» الصادرة عام 1908 أول تأريخ للعمل النسوي في لبنان، ومشاركة النساء بالشأن العام والحياة السياسية. فلقد سبقت ملكة، رائدات كزينب فواز ولبيبة هاشم وعفيفة كرم، دعين إلى المساواة بين الجنسين وانخراط النساء بالنشاط العام والسياسي. لكن يمكن القول إن الحراك النسوي اللبناني بدأت ملامحه تصبح أكثر وضوحاً في تلك المرحلة. ومع ظهور أديبات وناقدات وكاتبات وناشطات ومحاميات تلين ملكة سعد كمي زيادة وسلمى أبي راشد وعنبرة سلام الخالدي، وتشكيل جمعيات معنية بحقوق المرأة كجمعية يقظة الفتاة العربية عام 1914، ثم مجلات نسائية كمجلة الخدر التي أسستها عفيفة صعب عام 1919، والتي كانت تعنى بحقوق النساء عموماً وبحقوق النساء الدرزيات على وجه الخصوص، ومجلة المرأة الجديدة التي أسستها جوليا طعمة دمشقية، ومجلة الحياة الجديدة التي أسستها حبوبة حداد، ومجلة مينرفا التي أسستها ماري يني، ثم مجلة مورد الأحداث التي أسستها أمينة الخوري المقدسي، ومجلة روز اليوسف التي أسستها فاطمة «روز» محي الدين اليوسف، نضجت الحركة النسوية اللبنانية أكثر.

وبدءًا من عشرينيات القرن العشرين، بدأ العمل النشط المتنامي والدفاع عن حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية (الحقّ في التصويت وفي الترشح للانتخابات) للمجموعات والجمعيات والمنظّمات النسائية بالتشكّل. تجلّى ذلك في تأسيس عدّة جمعيّاتٍ وهيئات. كتبت عنبرة سلام الخالدي، وكانت ناشطةً نسويةً بارزةً آنذاك، في مذكّراتها أنّ عشرينيات القرن العشرين كانت زمناً "بدأ فيه النشاط النسوي في اتّخاذ شكلٍ مؤسّساتي، وبدأت الجمعيات النسائية اللبنانية تزدهر[9]
وعلى الرغم من أنّ تأسيس الاتحاد النسائي في لبنان وسوريا بدأ بالتشكّل في العام 1920-1921، إلّا أنّه تأسّس رسمياً في العام 1924 ليربط معاً المجموعات والجمعيات النسائية والناشطات ولاسيّما القوميات واليساريات في سوريا ولبنان، كما يشار إليه في كثيرٍ من الأحيان باسم الاتّحاد النسائي اللبناني[10].

إذاً، ما يمكن اعتباره على أنه اللحظة الفارقة في حياة الحركة النسوية اللبنانية، هو بدء اللبنانيات بممارسة حقهن في التجمع السلمي عبر تأسيس الجمعيات والروابط والاتحادات النسائية والصالونات الأدبية والمؤتمرات النسائية كالمؤتمر النسائي

9 موقع تاريخ الحركة النسوية في لبنان. متوفر عبر: https://womenshistoryinlebanon.org/ar

10 المرجع السابق

العالم في لبنان وسوريا الذي عقد في بيروت علم 1928. ويمكن القول إن الموجة النسوية الأولى في لبنان ظهرت مع الرائدات اللواتي عشن في العشرينيات. تأثرت الحركة النسوية هذه بحركة التنوير في أوروبا، والصراعات مع الاستعمار في العالم الثالث والشرق الأوسط، والتغيرات الاجتماعية التي أحدثتها المبشرات الغربية.[11]

وعلى الرغم من المقاومة السياسية، فإنّ تقدّم أدوار النساء السياسية ومشاركتهنّ لفتا انتباه النساء الرائدات في أرجاء المنطقة العربية، حيث تصدّرت النساء اللبنانيات ذلك الزخم. ولم يكن النضال ضدّ الحُكم الاستعماري المحلّي وحده يحظى باهتمام الناشطات في لبنان، بل إنّهنّ تبنّين القضية الفلسطينية التي أصبحت جزءاً مهمًّا من نشاطهنّ. وقد تجلّى ذلك في النداء الذي وجّهه الاتّحاد النسائي اللبناني العربي إلى الحاكم البريطاني لفلسطين بتاريخ 26 أيار/ مايو 1938.[12]

- **تزامنت نهاية الموجة النسوية الأولى** مع حقبة بناء الدولة التي رافقت تأسيس الجمهورية اللبنانية الأولى في السنوات التي أعقبت الاستقلال عن الانتداب الفرنسي عام 1943. وشهدت هذه السنوات التنافس بين مختلف الأسر الحاكمة والتدخل المستمر من قبل القوى العظمى، وخاصة فرنسا وبريطانيا.

- **وفي عام 1943 سارت النساء** إلى جانب الرجال للمطالبة بإطلاق سراح الشيخ بشارة الخوري، الرئيس اللبناني الذي كان قد انتُخب بعيد الاستقلال؛ ورئيس الوزراء رياض الصلح؛ وكذلك أعضاء آخرون في الوزارة، من السجن 1. كما طالب المحتجّون بإصدار إعلان الاستقلال. وقادت رئيستا الاتحاد النسائي، إيفلين بسترس (المنتخبة في العام 1943) وابتهاج قدّورة (المنتخبة في العام 1945) عدداً من المظاهرات التي أكّدت بأنّ "المرأة لم تعد للبيت وحده، لأنّ العالم كلّه لم يعد يستطيع الاستغناء عن خدماتها" 2. وعلى الرغم من أنّ النشاط النسوي اللبناني ظهر قبل استقلال لبنان في العام 1943 بكثير، غير أنّه اكتسب زخماً بعد الاستقلال وأفسح الطريق لموجاتٍ نسويةٍ لاحقة مع فاعلات ومطالب وتكتيكاتٍ مناصرة وخطاباتٍ سياسية وزمانيّاتٍ مختلفة. وبحلول عام 1947، كانت هناك مجموعتان رئيسيتان للدفاع عن حقوق المرأة في لبنان. المجموعة الأولى كانت الاتحاد النسائي اللبناني، الذي تأسس عام 1920 بهدف الجمع بين القوميين العرب واليساريين. المجموعة الثانية، جمعية تضامن المرأة المسيحية، تأسست عام 1947 وتتكون من نخب وممثلات من نساء البرجوازية العليا من عشرين منظمة مسيحية في جميع أنحاء لبنان. وفي عام 1952، قرر كلا المعسكرين تشكيل منظمة دائمة تعرف باسم المجلس النسائي اللبناني.[13]

---

11 ستيفان، ر. (٢٠١٤، ١٣ نوفمبر). أربع موجات من النسوية اللبنانية. متوفر عبر: http://www.e-ir.info/201407/11//four-waves-of-lebanese-feminism

12 المرجع السابق

13 موقع تاريخ الحركة النسوية في لبنان. متوفر عبر: https://womenshistoryinlebanon.org/ar

- **وفي حزيران/ يونيو 1946**، قادت النساء اللبنانيات الحراك والمظاهرات المطلبية للتضامن مع عاملات وعمال الريجي الذين هددوا بإعلان الإضراب العام إذا لم توافق إدارة الشركة على مطالبهم. وأدّى هذا الإضراب إلى مواجهاتٍ داميةٍ بين العمّال وقوّات الشرطة التي انتشرت في مركز الإضراب في منطقتي مار مخايل وفرن الشبّاك. كانت أولى الضحايا وردة بطرس إبراهيم، إذ أصيبت برصاص الشرطة بتاريخ 27 حزيران/ يونيو 1946 [14].

- **وفي شباط/فبراير 1951** نظّمت اللجنة التنفيذية للهيئات النسائية مسيرةً تخلّلتها قوافل سيارات، توجّهت إلى القصر الرئاسي للمطالبة بوضع مشروع قانون لتعديل المادة 21 من قانون الانتخاب بحيث يسمح للمرأة اللبنانية بممارسة حقها بالانتخاب والترشّح. وفي 20 آذار/ مارس 1951 ـ تجمّعت نساءٌ من كافّة المناطق اللبنانية في مظاهراتٍ حاشدة مقابل مجلس النواب أثناء جلساته الأسبوعية بهدف المطالبة بحقوقهنّ السياسية ونتيجة للمظاهرات والضغط، حصلت المرأة اللبنانية على حقها بالانتخاب والترشح وممارسة حقوقها السياسية [15].

- **وبرزت في العام 1953** لور مغيزل كمحامية وناشطة بارزة في الدفاع عن حقوق المرأة اللبنانية ونظّمت حملاتٍ لإصلاح قوانين الأسرة وقوانين المواطنة للنساء، وكذلك لإلغاء العقاب القانوني على استعمال وسائل منع الحمل، من بين قضايا أخرى. وقد دعمت الحقوق القانونية للمرأة في لبنان في المؤتمرات المحلّية والإقليمية والدولية، ومن ضمنها الاجتماعات التمهيدية لمؤتمري نيروبي وبيجنغ في العامين 1985 و1995 على التتالي.

- **خلال الستينيات والسبعينيات**، قامت عدد من الأحزاب السياسية في لبنان (خاصة الشيوعية واليسارية) بتشكيل لجان خاصة بالمرأة لمناقشة قضاياها ورفع مستوى وعيها. ومن هذه اللجان ولدت العديد من المنظمات النسائية، بما في ذلك التجمع النسائي الديمقراطي ورابطة حقوق المرأة اللبنانية [16].

- **وتتالت في السنوات الممتدة من ال 1970 حتى 1974** التظاهرات النسائية المطلبية ذات الخلفية الاقتصادية. بيد أن مثالية الستينيات وبداية السبعينيات ذهبت ضحيةً الحرب الأهلية التي استمرت 15 عاماً، ودفع خلالها تسليح كافة الأطراف ومواجهتها العنيفة، قضايا المرأة إلى الخلف. فتحولت المنظمات النسائية التي تم إنشاؤها للنضال السلمي في المجال العام

---

14 المرجع السابق

15 المرجع السابق

16 ستيفان، ر. (2014، 13 نوفمبر). أربع موجات من النسوية اللبنانية. متوفر عبر: http://www.e-ir.info/201407/11//four-waves-of-lebanese-feminism

من أجل الحقوق المدنية بفعل الظروف، إلى وكالات توزع خدمات الرعاية الاجتماعية للاجئين/ات وضحايا الحرب الأهلية اللبنانية (1975-1990) بالتالي، بات العمل الإغاثي وتقديم المساعدة للاجئين وضحايا الحرب نقاط تركيز نشاط المنظّمات النسائية. لكن رغم ذلك لم تمنع الحرب الناشطات النسويات من استكمال نضالهن ولو في هامش ضيق وكنتيجة لنضال اللبنانيات آنذاك، صادق لبنان عام 1977على اتفاقيات منظّمة العمل الدولية التي تعزّز عمل النساء وحماية شروط عملهنّ.

- **وكان إطلاق عقد الأمم المتحدة للمرأة في عام 1975** خلال المؤتمر العالمي الأول المعني بالمرأة، الذي عقد في العاصمة المكسيكية، بمثابة بداية لمبادرة نسوية عالمية أخذت على محمل الجد أصوات النسويات في العالم الثالث. وفي عام 1979، اعتمدت الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، والتي غالباً ما توصف بأنها ميثاق دولي لحقوق المرأة. وفي عام 1985، انعقد المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم إنجازات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلام في نيروبي. وتزامن المؤتمر، الذي جمع ممثلين عن مختلف الحكومات، مع منتدى للمنظمات غير الحكومية حضره خمسة عشرة ممثل عن المنظمات غير الحكومية. وهذا الحدث، الذي تصفه الأمم المتحدة بأنه «ولادة الحركة النسوية العالمية»، أدى إلى تأسيس صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم).

- **وذهب المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، الذي عقد في بكين عام 1995،** إلى أبعد من مؤتمر نيروبي لتأكيد حقوق المرأة باعتبارها من حقوق الإنسان ومطالبة الدول الأعضاء بالالتزام بضمان احترام تلك الحقوق. ويمكن اعتبار توقيع لبنان على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ومعاهدة بيجين التزاماً بتوجيهات الاتفاقية. فكان مؤتمر الأمم المتحدة حول المرأة في بكين بمثابة ولادة الموجة النسوية الثالثة في لبنان. استفادت نسويات هذه الموجة من الاهتمام العالمي المتزايد بالقضايا المتعلقة بالنوع الاجتماعي وتمويلها لإطلاق المشاريع المحددة لموجتهم الثالثة من النسوية. ففي التسعينيات، دفعت جهود المنظمات الدولية الحكومة اللبنانية إلى تشكيل شراكة مع المنظمات النسائية من أجل توفير خدمات الرعاية الاجتماعية وتصميم مستقبل العلاقات بين الجنسين في البلاد. واستغلت الناشطات في مختلف مجموعات المناصرة هذه الفرصة السياسية للوصول إلى النساء من جميع الطوائف والأعراق وزيادة وعيهن السياسي. وكان هذا عصر مأسسة المنظمات النسائية وإدخال الناشطية الجنسانية في المعجم العربي[17].

وأعطت هذه الموجة زخماً كبيراً للحركة النسوية اللبنانية التي حققت منجزاً تاريخياً عام 1990 حين تم منح الأولوية للمعاهدات الدولية. حيث كانت تنصّ المادّة الثانية من قانون الإجراءات المدنية اللبناني الصادر في العام 1983 على التزام المحاكم اللبنانية بتسلسل القواعد القانونية التي تتطلّب منها منح المعاهدات الدولية الأولوية التشريعية في حال وجود تنازعٍ

17 المرجع السابق

بينها وبين القوانين الوطنية. غير أنّ الناشطة النسوية والمحامية لور مغيزل، مع وفدٍ من جمعية حقوق الإنسان، قدّمت اقتراحاً بإضافة بندٍ إلى الدستور اللبناني يلزِم لبنان بالمعاهدات الدولية ـ كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ـ وعلى الرغم من عدم إضافة البند إلى نصّ الدستور اللبناني، فقد أضيف إلى مقدّمته بتاريخ27 أيلول/ سبتمبر 1990. يستخدم هذا الاعتراف في تمكين الناشطين حتّى اليوم.[18]

- **وتميز عام 1999 بإطلاق حملة "جنسيتي حقٌّ لي ولأسرتي"** وهي حملةٌ تسعى لمنح النساء من ستّة بلدانٍ عربية (لبنان وسوريا ومصر والبحرين والجزائر والمغرب والأردن) الحقّ في الجنسية وفي المواطنة الكاملة. اكتسبت الحملة دعماً على المستويين الإقليمي والدولي، وبرهنت على فعّاليتها بعد أن بدأت بلدانٌ مثل مصر والجزائر والمغرب وفلسطين وليبيا واليمن وتونس إصلاح قوانين الجنسية لديها.

- **وفي مارس/آذار 2005،** تظاهر اللبنانيون واللبنانيات احتجاجاً على اغتيال رئيس الحكومة السابق رفيق الحريري، للضغط بشكل كبير على سوريا لسحب قواتها من لبنان. وتلا ذلك قرار للأمم المتحدة كرّس في جوهره حق لبنان في السيادة الوطنية الكاملة دون تدخل خارجي. وقد لوحظ حينها الدور الموسع الذي لعبته المرأة اللبنانية في هذه الأحداث، الأمر الذي أدى إلى تعزيز النشاط السياسي بين النساء. ومن خلال الاحتجاج العلني في الشوارع والمقاومة اللاعنفية، أضافت هؤلاء النساء في الجوهر بُعدًا نسويًا لتحرير لبنان. لكن عاد حزب الله ليكتسب نفوذاً أكبر في الشارع اللبناني بعد حربه مع إسرائيل عام 2006.[19]

في هذه الحقبة، بدأ خطاب الحركات النسوية العالمية والمتعددة الثقافات بارزًا بشكل خاص. رأت بعض الناشطات النسويات فرصًا لحركة حقوق المرأة في الوضع غير المستقر في الشرق الأوسط، حيث كانت الهياكل الاستبدادية القديمة تنهار وكانت التحالفات القديمة تتفكك. وأصبحت بعض المنظمات النسائية، مثل مجموعة الأبحاث والتدريب للعمل التنموي (CRTD-A) وجمعية كفى، بمثابة جسر بين الموجتين الثالثة والرابعة للحركة النسوية اللبنانية.[20]

وظهرت منظمات جديدة في هذا المرحلة تركز على رفع مستوى الوعي حول العنف المنزلي والاحتجاج على ضعف ضحاياه في النظام القانوني وتعاونت الناشطات اللواتي يكافحن من أجل الحصول على الحماية القانونية للأفراد الذين لم يكونوا ممثلين سابقًا مثل العمال المهاجرين والأقليات الجنسية. ومن خلال تناول قضايا مثل العنف المنزلي وإساءة معاملة عاملات المنازل، بالإضافة إلى قضايا مثل البيئة وفن المرأة والمعرفة التي تركز على الذكور والتنوع الجنسي، استخدمت منظمات مثل نسوية في حقبة ما بعد عام 2005 وسائل التواصل الاجتماعي كوسيلة لنشر المعلومات والحشد وزيادة الوعي. وفي السياق نفسه، استخدمت حركة مناهضة العنصرية وسائل التواصل الاجتماعي لتوثيق الانتهاكات ضد عاملات

18 المرجع السابق
19 المرجع السابق
20 المرجع السابق

المنازل ووجهت اتهامات ضد أصحاب العمل الذين يعرضون عاملات المنازل للخطر أو يسيئون معاملتهم بشكل منتظم، ونظمت مسيرات للاحتجاج على النظام الكفالة، وللضغط من أجل المساءلة والمراقبة وقوانين مكافحة التمييز. باعتبارها شريكة في الحركة، لعبت المنظمات النسائية دورًا فعالًا في تنظيم مسيرة 29 أبريل 2010 من خلال تجنيد المشاركين عبر القنوات المحلية والمهنية.

وكانت إحدى السمات الجديدة للمشهد النسوي في هذه المرحلة هي الموقف الأكثر صراحة بشأن قضايا المثليين والمثليات حيث تصدر لبنان دول المنطقة باعتباره أول دولة في المنطقة الناطقة بالعربية تأسست فيها منظمات لدعم حقوق للمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. فبدءاً من أوائل العقد الأوّل من القرن الواحد والعشرين، كانت الحقوق الجنسية والإنجابية والجسدية في قلب الجيل الرابع من النسويات والذي بدأ يظهر في لبنان. حدث ذلك بالتماشي مع المبادئ عينها التي رفعتها حركات المثليات والمثليين وثنائيي وثنائيات الجنس وعابري وعابرات الجنس والكوير عبر العالم.[21]

- **أما في مرحلة الربيع العربي**، فقد ركّزت الحملات النسوية بشكل رئيسي على قضايا الجسد وحاجة المرأة إلى إعادة كتابة التاريخ، تاريخها هي. وتميّز هذا النهج الجديد بمعارضته للمقاربات الشمولية، والرغبة في توثيق قصص النساء غير المرئية، وكتابتها من قبلهن. وبروز القضايا المتعلقة بالحقوق الجسدية وجد رمزه في أواخر العام 2011 في صورة ماجدة علياء المهدى، من مصر، العارية أمام الكاميرا احتجاجاً على العنف الجنسي في بلدها. لكن الخطوة تعرضت للكثير من النقد، من الليبراليين قبل الإسلاميين، فحرية الجسد ظهرت كقيمة مضافة على الصراعات التي تشهدها الثورة العربية، بما في ذلك التي تخوضها النساء. وهو يشكل دعوة متأخرة لمثول النساء بأجسادهن [habeas corpus] في المجال العام، للتعبير عن آرائهن وتحمّل العواقب المادية لهذا الأمر.[22]

ومن الحملات التي ميزت هذه الحقبة كانت **حملة رفع سن الحضانة عند الطائفة الشيعية** التي دعت إلى سياسة دينية وعامة أكثر إنصافاً وهدفت لتغيير قوانين الحضانة مع التركيز على المحاكم الإسلامية الجعفرية الشيعية، والتي شاركت بتأسيسها وقادتها الناشطة اللبنانية الراحلة **نادين جوني**.

ونادين هي صاحبة الهتاف المدوي ضد المؤسسات الدينية الذي تردده اللبنانيات في المظاهرات منذ أن صرخت به نادين للمرة الأولى:

---

21 ستيفان، ر. (2014، 13 نوفمبر). أربع موجات من النسوية اللبنانية. متوفر عبر: http://www.e-ir.info/201407/11//four-waves-of-lebanese-feminism

22 المرجع السابق

"الفساد الفساد، جوّا جوّا العمامات"

كانت **نادين جوني** أماً وناشطة ونسوية لبنانية ناضلت من أجل إصدار قانون موحد للأحوال الشخصية في لبنان. تطلّقت نادين في التاسعة عشرة من عمرها، وقضَت السنوات العشر الأخيرة من حياتها وهي تناضل بغية نيل حق حضانة ابنها كرم الذي لم يُسمح لها برؤيته سوى لمدة 24 ساعة في الأسبوع، وفقاً لأوامر المحاكم الإسلامية الجعفرية الشيعية. عُرفت نادين بمناصرتها المتعلقة بمناهضة كراهية النساء والعنف القائم على النوع الاجتماعي وانخرطت في حملات مناصرة عدة تدعو إلى تعديل القوانين التمييزية ضد المرأة، وعلى نحو خاص المتعلقة بالعنف الجنسي والاغتصاب. كما دعمت نادين حملة «التجمع النسائي اللبناني» #مش_قبل_ال18 ضد الزواج المبكر وحشدت مسيرات في بيروت ضد اغتصاب الفتيات والاعتداء عليهن وضد جرائم الشرف. رحلت نادين عن عالمنا في 7 تشرين أول 2019 بحادث مؤسف، قبل أن تستطيع انتزاع الحق بحضانة طفلها كرم.

وفي العام 2018، تشاركت اللبنانيات في مسيرة يوم المرأة العالمي تحت شعار "غضب واحد" على الرغم من تبايناتهن من حيث الطبقة والدين والوظيفة. أما في العام 2019، انضمت النساء والفتيات بأعداد كبيرة إلى الاحتجاجات في الشارع وانتشر مقطع فيديو لسيدة لبنانية تركل حارساً مسلحاً وأصبحت رمزاً وطنياً. «إذ تشير التحليلات التي أجريت في الأسبوع الأول من الاحتجاجات إلى أن النساء شكلن على الأقل نصف عدد المشاركين في الاحتجاجات وفقاً لتقديرات هيئة الأمم المتحدة للمرأة».[23] فالنساء اللبنانيات كن منذ بداية هذا الحراك في المقدمة، ولم يقتصر الحراك النسائي على بيروت، بل تعداه إلى المناطق ليصبح بذلك حراكاً لا مركزياً عابراً للمناطق والطوائف والانتماءات، وهذا ما ميّز حراك 2019 عن الانتفاضات السابقة التي شهدتها البلاد على مدى عقود. مما أدى إلى فتح باب النقاشات حول الحق بالتجمع السلمي ومشاركة النساء فيها.

غير أن ما عزز هذا النقاش فعلياً كان الانتهاكات والاعتداءات التي تعرّضت لها النساء بشكل خاص، في ظل غياب شبه كامل للمحاسبة والمساءلة، وتعدد الأطراف التي ارتكبت هذه الانتهاكات، بين قوى حكومية ومجموعات مسلّحة خارجة عن سلطة الدولة. واتخذت هذه الانتهاكات أشكالاً عديدة، لكن المشترك بينها أنها تعبر عن وصاية على أجساد النساء وقراراتهن وحرياتهن. *في هذا السياق تقول مايا عمار، صحافية وناشطة نسوية لبنانية «إن هامش الحرية المعطى للحق في التجمع السلمي في لبنان هو هامش غشاش إذ نتفاجأ على واقع الأرض بهجمات من قوى الأمن واعتداءات مختلفة. فنحن جميعاً لسنا بأمان. وبالنسبة للنساء بشكل خاص، فمنذ حملة «طلعت ريحتكم» في سنة 2015 حتى اليوم، يتم توثيق العديد من*

23 كلير ويلسون وجمانة زباني وراشيب دور-ويكس، فهم دور النساء والفتيات والجهات النسوية الفاعلة في احتجاجات لبنان 2019، هيئة الأمم المتحدة للمرأة، كانون الأول 2019. متوفر عبر:
https://arabstates.unwomen.org/sites/default/files/Field%20Office%20Arab%20States/Attachments/_Gender%20and%20The%20Protests%20Paper_Arabic%20Version.pdf/03/Publications/2020

حالات التحرش التي تتعرض لها النساء في الشارع من قبل المتظاهرين أو القوى الأمنية، والتي تندرج ضمن «إطار العنف الجنسي»، إضافةً إلى احتمال الاعتقال والمثول أمام المحكمة العسكرية وغيرها من المحاكم العادية، وأخيراً السُباب والشتيمة المرتبطة عادةً بأعضاء النساء التناسلية أو تسخيف ما نقوم به متل كلمة «عم تزيدوها» من قبل القوى الأمنية وأيضاً بعض المتظاهرين/ات. إضافةً إلى ذلك، عندما ننزل إلى الشارع كنساء نشعر أننا مستهدفات بلا حماية لأننا لا نعلم كيف يتم تطبيق القوانين التي تكرس الحق بالتجمع نظراً لغياب السياسيات والأطر التنفيذية لها. ولقد تعرضت «لمحاوطة وحصار» عندما كنا ننادي بإسقاط النظام باستخدام الرقص والغناء.»

ولشرح شكل الانتهاكات التي تتعرّض لها النساء خلال ممارسة حقها في التجمع السلمي في لبنان، يمكن تقسيمها إلى ٤ مراحل:

المرحلة الأولى وهي ما قبل توجه النساء إلى الشارع حيث تواجه النساء عدة تحديات كاعتراض الأهل، القمع، المنع، التهديد، والوصم الذي يمارسه المحيط والمجتمع.

تتسم **المرحلة الثانية** بوجود النساء في الشارع بالفعل. وتأخذ هذه الانتهاكات لحق النساء في التجمع السلمي خلال هذه المرحلة أشكالاً أكثر عدوانية ومباشرةً، كالتحرّش اللفظي والجسدي والضرب والاعتداءات التي تتعرّض لها النساء على يد المتظاهرين ومن القوى الأمنية أحياناً. واستخدمت الأجهزة العنف الممنهج ضد المتظاهرين والمتظاهرات؛ من إهانات وضرب، وصولاً لإطلاق النار عليهن ما أدى إلى خسارة بعض المتظاهرين والمتظاهرات إحدى عينيه/ها أو لأحد أطراف الجسد، والبعض الآخر خسر حياته. وكانت منظمة هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية قد نشرت شهادات لنساء لبنانيات تروين ما تعرّضن له من انتهاكات خلال مشاركتهن في المظاهرات والاحتجاجات من ٢٠١٩ حتى اليوم. أضاءت الشهادات على العنف «التقليدي» الذي تواجهه في الساحات كنساء. لكنها أيضاً سلّطت الضوء على أنواع «مبتكرة» من العنف تمارسه السلطات على النساء، كتعنيف أبنائهن أمام أعيهن لترهيبهن والتسبّب بإحجامهن عن المشاركة.
في هذا الإطار تشير محامية لبنانية إلى أن *«تقييد الحريات ممنهج وليس عبثيا» ويستعمل «قوة تصاعدية ومفرطة تجاه المتجمعين بشكل سلمي وتكررت أكثر من مرة» وأن «الشارع غير مؤمن بأن هذا المكان للنساء» كما أن القوى الأمنية لا تتبع سياسات مراعية للنوع الاجتماعي. حتى أن المشرع اللبناني بتعريفه جريمة التعذيب (المادة 401 قانون العقوبات) حصرها في مراحل التقصي والاستجواب والتحقيق وبالتالي «يمكن التخبيط برا».*

أمّا **المرحلة الثالثة** من هذه الانتهاكات فهي اعتقال النساء اللواتي يمارسن حقهن بالتجمع السلمي، وما يلي هذه الانتهاكات من انتهاكات أخرى كالأسئلة التي تطرح على النساء خلال التحقيق والتي تتطرّق غالباً لحياتهن الشخصية، أو العبارات التي توجهها القوى الأمنية للنساء والتي تستنكر مشاركتهن في المظاهرات، أو توصم سلوكهن إضافة لمنعهن المعتقلات من الاتصال بمحامي أو محامية، وفي أغلب الأحيان عند حضور المحامي أو المحامية، منع/ت من تسجيل التحقيق.

وفي هذا السياق، أوردت بعض الإحصاءات والتقارير وقائع تعرّض 16 امرأة للاعتقال خلال مظاهرات لبنان منذ بداية الاحتجاجات في 17 تشرين 2019 ولغاية إعلان التعبئة العامة في 15 آذار 2020.[24]

كذلك، أحالت السلطات اللبنانية الموقوفين والموقوفات خلال ممارسة حقهم/ن بالتجمع السلمي إلى المحكمة العسكرية، في انتهاك صارخ للقوانين. غير أن التبعات الملقاة على النساء تحديداً، قد تفوق التوقعات. فبحسب شهادات وثقناها في إطار هذا البحث، فإن النساء اللواتي شاركن في الانتفاضة وتم تسليط الأضواء عليهن، واجهن حملات تشويه سمعة ممنهجة قادها في أغلب الأحيان مناصرو الأحزاب السياسية التقليدية. *وقد صرحت غيدا عناني، مديرة منظمة أبعاد، أن النساء تعرضن لعدة مضايقات وإساءات ومنها «الوصمة الاجتماعية»، الافتراءات والاتهامات التعييرية» بالانتماء إلى سفارات أو جماعات ال NGOs» «التحرش اللفظي والجنسي»، التوقيف، و»اختراقات للحسابات الشخصية على مواقع التواصل الاجتماعي لعدد من النساء المتظاهرات الناشطات». كما أنها شخصياً تلقت عدة اتصالات من جهات سياسية بغرض تهديدها وإحجاوها عن المشاركة السلمية بالاحتجاجات حتى ولو كانت المشاركة على الفردي كمواطنة وليس على مستوى المنظمة.*

أما **المرحلة الرابعة** فهي مرحلة ما بعد الشارع حيث أوردت العديد من النساء اللواتي أجرينا مقابلات معهن في كل من البلدان الثلاثة أنهن تعرّضن لوابل من الشتائم والتحقير والإهانات بعد مشاركتهن في المظاهرات. وفي الحالات القصوى، تعرّضت بعضهن لحملات تشويه سمعة ممنهجة، على يد السلطات أو المجموعات الحزبية المناهضة والمعترضة على هذه التظاهرات أو تلك التي لا تحبذ مشاركة النساء في التحركات الشعبية. وفي الحالات القصوى تعرّضت بعض النساء للتهديد بالاعتداء عليهن بحال عودتهن إلى الشارع. نساء أخريات كن قد سرقت هواتفهن منهن خلال المظاهرات، تعرّضن لاختراق أمنهن وخصوصيتهن، حيث نشرت الجهات التي سرقت هواتفهن صور ومحادثات خاصة لهن، كمان حدث مع الإعلامية ديما صادق، بغية الانتقام منها بسبب دعمها انتفاضة تشرين في لبنان عام 2019.

ومؤخراً، في أيلول/سبتمبر الماضي، شهد اللبنانيات استباحة جديدة للحريات، تمثلت بالاعتداء على «مسيرة الحريات» التي كان مخططاً لها الانطلاق من ساحة رياض الصلح وسط العاصمة بيروت باتجاه وزارة الداخلية، تحت عنوان «من أجل ضمانة كاملة لحرّياتنا وردّاً على الانتهاكات المتتالية». المسيرة التي نظمتها جمعيات ومنظمات نسوية وكويرية ومؤسسات إعلامية وحقوقية، تعرّضت لاعتداء من قبل شبّان كانوا يستقلون دراجات نارية انطلقوا في مسيرة مناهضة تحت شعار «اِحمِ عائلتك» حيث نادوا «بفرض القيم والأخلاق الصحيحة، ورفض الدفاع عن حقوق المثليين».[25]

وعن تأثير الوضع الاقتصادي على النساء تقول الناشطة النسوية ومديرة منظمة «فيمايل» حياة مرشاد، أن قدرة النساء في لبنان على ممارسة حقهن بالتجمع السلمي، إضافةً لتأثرها بالتضييقات التي تمارسها السلطة والانتهاكات المباشرة لهذا

---

24 غيدة فرنجية ونور حيدر وسارة ونسا، كيف استخدمت السلطة سلاح التوقيفات لقمع حرّية التظاهر والاعتراض؟، المفكرة القانونية، 2020. متوفر عبر:
https://legal-agenda.com/كيف-استخدمت-السّلطة-سلاح-التوقيفات-لق/

25 بذريعة دعمها "المثلية".. اعتداء على "مسيرة الحريات" وسط بيروت. الحرة. متوفر عبر:
https://www.alhurra.com/lebanon/2023/09/30/بذريعة-دعمها-المثلية-اعتداء-مسيرة-الحريات-بيروت

الحق، قد تأثرت أيضاً بقدرتنا كحراك نسوي على التنظيم في ظل الوضع الاقتصادي الحالي، الذي أثر بدوره على قدرة الكثير من النساء من التحرك والتنقل بسبب ارتفاع كلفة النقليات. فالأزمة الاقتصادية بحسب حياة، قد عمّقت الصعوبات المرتبطة بالتجمع والتنظيم والتنقل، مما انعكس بشكل سلبي على ممارسة النساء لهذا الحق.

الإطار القانوني

نص الدستور اللبناني في مقدمته الفقرة(ب) على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في جامعة الدول العربية يلتزم مواثيق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون استثناء.[26] وفي إطار هذا النص يحتم الدستور على القوانين اللبنانية تضمين معايير حقوق الإنسان الإقليمية والدولية التي أتت بها النصوص التالية:

علاوة على الفقرة (ب)، تضمنت مقدمة الدستور الفقرة ج- لبنان جمهورية ديمقراطية برلمانية، تقوم على احترام الحريات العامة، وفي طليعتها حرية الرأي والمعتقد، وعلى العدالة الاجتماعية والمساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين دون تمايز أو تفضيل. إضافة إلى المادة السابعة من الدستور والتي نصت على أن كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم. وبذلك في إطار الحماية الدستورية التي ترعى ممارسة حقهن في التجمع السلمي، جاءت هذه المادة بمبدأ المساواة بين المواطنين والمواطنات على حد سواء بأي حق مكتسب، وسوف نتناول لاحقاً ما إذا كان هناك سياسات أو استراتيجيات وضعت خصيصاً لحماية وتعزيز ممارسة النساء لهذا الحق باعتبارها من الفئات المهمشة.
وفي إطار حرية الرأي والتعبير والتي سنلقي الضوء عليها لاحقاً نصت المادة (13) على أن حرية إبداء الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

أما فيما يتعلق بالقوانين التي رعت بشكل مباشر أو غير مباشر حق التجمع السلمي، فالمادة الثانية من أصول المحاكمات المدنية فرضت على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد،[27] وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية. وهنا أتت هذه المادة تشديداً على أهمية الالتزام بالمعاهدات والمعايير الدولية.
أما قانون العمل الصادر في 23 أيلول 1947 فقد نص في المادة (84) منه على أن تنحصر غاية النقابة في الأمور التي من شأنها حماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقدمها من جميع الوجوه الاقتصادية

---

26 الدستور اللبناني الصادر في 23 أيار 1926، مقدمته – الفقرة (ب). متوفر عبر:
https://www.un.int/lebanon/sites/www.un.int/files/Lebanon/the_lebanese_constitution_arabic_version.pdf

27 قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم (90) لسنة 1983، الموقع الرسمي للجامعة اللبنانية، المادة (2). متوفر عبر:
http://77.42.251.205/Law.aspx?lawId=244565

والصناعية والتجارية. وتحظر على النقابات الاشتغال بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسية. إضافة لذلك، نصت المادة 15 من المرسوم الاشتراعي الرقم 1959/112، على أنه لا يجوز للموظفين العموميين التظاهر أو الإضراب عن وظيفتهم تحت طائلة ملاحقتهم تأديبياً وقضائياً وصرفهم من الوظيفة .[28]

وبالنسبة لقانون العقوبات اللبناني فقد جرّم في مواده (140) إلى (344) التعدي على حرية العمل، معتبرًا أن التوقف عن العمل من قبل المستخدمين أو العمال بقصد الضغط على السلطات العامة، أو احتجاجًا على قرار أو تدبير صادرين عنها، جريمة يُعاقب عليها بالحبس أو بالإقامة الجبرية والغرامة. كما يُعاقب القانون على تظاهرة الشغب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من عشرين ألفًا إلى مئتي ألف ليرة. وكل حشد أو موكب على الطرق العامة أو في مكان مباح للجمهور يعدّ تجمعًا للشغب ويعاقب عليه بالحبس من شهر إلى سنة، إذا تألف من ثلاثة أشخاص أو أكثر بقصد اقتراف جناية أو جنحة وكان أحدهم على الأقل مسلّحًا. كذلك يعتبر جرمًا كل تجمّع (يتألف من سبعة أشخاص على الأقل) بقصد الاحتجاج على قرار أو تدبير اتخذتهما السلطات العامة للضغط عليها، أو تجمّع لأكثر من عشرين شخصاً ويظهرون بمظهر من شأنه أن يعكر الطمأنينة العامة.[29]

ويعفى من العقوبة المفروضة آنفًا الذين ينصرفون قبل إنذار السلطة أو يمتثلون في الحال لإنذارها من دون أن يستعملوا أسلحتهم أو يتركبوا أي جنحة أخرى. وإذا لم يتفرّق المجتمعون بغير القوة، كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين. ومن استعمل السلاح عوقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، فضلًا عن أي عقوبة أشدّ قد يستحقها، وذلك وفق أحكام قانون العقوبات (المواد من 345 إلى 348). أما المادة (751) معدلة وفقًا للقانون 239 تاريخ 27-5-1993والمرسوم الاشتراعي 112 تاريخ 16-9-1983 فيُعاقبان بالحبس حتى ستة أشهر وبالغرامة من مئة ألف إلى مليون ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين مَن أقدم على تطويف الطرق العامة أو ملك الغير برفعه مصب مياهه عن المستوى المحدد بموجب الأنظمة أو بارتكابه أي خطأ آخر ومَن سد الطريق العامة دون داع ولا إذن من السلطة بوضعه أو تركه عليها أي شيء يمنع حرية المرور وسلامته أو يضيقهما.
أما من ناحية التنظيم القانوني للتظاهر، ففي العام 1970 أصدر وزير الداخلية مذكرة تتحدث عن آلية التعامل مع التظاهرات في لبنان. وفي 2006/3/29 صدر عن المرجع نفسه قرار (2006/1024) قراراً اعتبر أن حق التظاهر للتعبير عن الرأي في القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية والمهنية والاقتصادية،[30]مظهر من مظاهر الديمقراطية، ولا يحدّ من هذا الحق إلّا احترام حقوق وواجبات الغير والتقيد بالقوانين والأنظمة النافذة.

---

28 نادر شافي، نحن والقانون، مجلة الجيش، العدد (364)، تشرين الأول 2015. متوفر عبر:
https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content/الإطار-القانوني-لحق-التظاهر-في-لبنان

29 قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم (340) صادر في 1943، الموقع الرسمي للجامعة اللبنانية، المواد (340) إلى (344). متوفر عبر:
http://77.42.251.205/LawView.aspx?opt=view&LawID=244611

30 الوزارة الداخلية: يُمنع التظاهر خارج الآلية القانونية، الموقع الرسمي للجمهورية اللبنانية – وزارة الداخلية والبلديات، 2017. متوفر عبر:
http://www.interior.gov.lb/DetailsNews.aspx?idn=1033

نماذج أحكام قانونية

المحكمة العسكرية، 21 مدعى عليهم/ن بتظاهرة الاندساس: مواد الاتهام هي معاملة قوى الأمن بالشّدّة والشغب وتخريب الأملاك الخاصّة والذمّ والتحقير بالجيش وتدمير سلاح حربي -المواد 346 و348 و381 و386 و733 عقوبات والمادتين 136 و157 قضاء عسكري.
نتيجة المحاكمة: في 2019/7/12، أعلنت المحكمة العسكرية براءة 5 من أصل 21 مدعى عليهم/ن حضروا/ن المحاكمة، في حين حكمت على الآخرين غيابياً بالغرامة على خلفية مشاركتهم في تظاهرة 29 آب 2015، وهي أكبر تظاهرة حاشدة خلال حراك 2015 وقد استندت السلطة إلى مفهوم "الاندساس" لتبرير فضّها والتوقيفات الجماعية خلالها.

المحكمة العسكرية، 14 مدعى عليهم، تظاهرة «لو غراي»: مواد الاتهام هي معاملة قوى الأمن بالشّدّة والشغب وتخريب الأملاك الخاصّة المواد (346) و(348) و(381) و(733) عقوبات.
نتيجة المحاكمة: عدم اختصاصها لمحاكمة المدنيين/ات بتهمتي الشغب والتخريب بناءً على دفاع الرّفض الذي تقدّم به المدعى عليهم. أحيلت هذه التهم إلى القضاء العادي حيث لا تزال قيد النظر أمام القاضية المنفردة الجزائية في بيروت، كما أعلنت المحكمة العسكرية براءة 4 مدعى عليهم من أصل 5 بتهمة معاملة قوى الأمن بالشّدّة كونها من صلاحية المحكمة العسكرية، وذلك على خلفية مشاركتهم في تظاهرة 8 تشرين الأوّل 2015، وهي آخر تظاهرة حاشدة خلال حراك 2015 أوقف خلالها أكثر 50 شخصاً.

القاضية المنفردة الجزائية في بيروت: 15 مدعى عليهم/ن بتهمة الشغب استناداً للمواد (246) و(348) عقوبات.
نتيجة الحكم: إبطال التعقّبات لعدم توفّر النّيّة الجرميّة بحق 12 ناشطاً وناشطة على خلفية دخولهم/ن إلى وزارة البيئة في بداية 2016 واعتبرت أنّ تحرّكهم كان سلميّاً بهدف حماية المصلحة العامة.

القاضية المنفردة الجزائية في بيروت: 5 مدعى عليهم/ن، مواد الاتهام إقلاق الرّاحة العامّة المادة (758) عقوبات، **نتيجة الحكم:** إبطال التعقّبات لعدم توفّر النّيّة الجرميّة بحق 5 ناشطين/ات على خلفيّة رمي أكياس من النفايات قرب السرايا الحكومية.[31]

31 المفكرة القانونية، قضاء الحكم يتنصّل من قمع حراك صيف 2015، العدد (66)، تشرين الأول 2020. متوفر عبر: https://legal-agenda.com/٢٠١٥-صيف-حراك-قمع-من-يتنصل-الحكم-قضاء/

أصدر قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا قرارًا في 2021/12/17 بردّ طلب نقابة محرّري الصحافة اللبنانية الرامي إلى منع "تجمّع نقابة الصحافة البديلة" من القيام بأي نشاط تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها مئة مليون ليرة عن كلّ مخالفة.[32]

نشير في إطار الأحكام إلى أن النساء شاركن بكثافة في التظاهرات ويسجل أعداد النساء اللواتي تم توقيفهن تقريباً 16 امرأة، وتم توثيق أيضاً حالات عنف تجاههن، وقد بلغت نسبة هذه الاعتداءات 10% من نسبة الاعتداءات على المتظاهرين الذكور.[33]

السياسات التي ترعى ممارسة النساء حقهن في التجمع السلمي في لبنان

في إطار الاستراتيجيات أو السياسات التي ترعى ممارسة النساء حقهن في التجمع السلمي في لبنان بشكل مباشر أو غير مباشر والتي تشكل آليات حمائية لمنظومة حقوق المرأة، نستعرض في هذا الفصل الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة بإيجاز، بحيث اعتمدت منذ عام 2011 ولغاية 2021، وبما أنه لم يتم اعتماد الاستراتيجية الجديدة سوف نستعرض بإيجاز ما أتت به الاستراتيجية الآنف ذكرها.

الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة 2011-2021

الاستراتيجية الوطنية لشؤون المرأة في لبنان هي نتاج جهد مشترك بين الهيئة الوطنية اللبنانية لشؤون المرأة والوزارات الحكومية المسؤولة عن قضايا المرأة والمنظمات والمؤسسات النسائية العاملة في مجال تمكين المرأة والقضاء على جميع أشكال التمييز، بمساعدة ودعم صندوق الأمم المتحدة لشعوب الأمم المتحدة (UNFPA)، تم تطوير الاستراتيجية. وأكدت الاتفاقية من جديد الالتزام بتنفيذ أهدافها على أساس المواثيق والمعاهدات الدولية على سبيل الحصر وليس المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ العهد الدولي الخاص بالاقتصادي والاجتماعي والحقوق الثقافية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، وغيرها من الاتفاقات المتعلقة بقضايا المرأة؛ اتفاقية حقوق الطفل؛ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية (الأهداف الإنمائية للألفية).

اشتملت الاستراتيجية على 12 هدفاً ولعل أبرز الأهداف التي قد تتمحور حول موضوعنا هي: تحقيق المواطنة لأقصى إمكاناتها على أساس المساواة الكاملة وغير المشروطة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات في النصوص القانونية، وكذلك في جميع مجالات الممارسة؛ تحقيق المساواة الكاملة وغير المشروطة بين الرجال والنساء في جميع المجالات والقطاعات وفي مناصب صنع القرار، محاربة كافة أشكال العنف التي تتعرض لها الفتيات والمرأة في جميع المجالات.

32 قرا رقضائي يلقن نقابة المحررين درسا في حرية التعبير: «نقابة الصحافة البديلة» مستمرة، المفكرة القانونية، كانون الأول 2021. متوفر عبر: https://legal-agenda.com/نقابة-الصحافة-البيلة-مستمرة/

33 غيدة فرنجية، نور حيدر، سارة ونسا، كيف استخدمت السّلطة سلاح التوقيفات لقمع حرّية التظاهر والاعتراض؟، مرجع سابق.

وقد نوهت الاستراتيجية إلى أن التشريع لا يزال غير مكتمل طالما أن هناك تمييزاً بين القوانين خاصة تلك المتعلقة بالدين والطوائف والمذاهب. أما فيما يتعلق بحقوق المواطنة، فإن قانون التجنيس يميز بشكل واضح بين الذكور والمواطنات، فحق منح اللبنانيين الجنسية مقصور على المواطنين الذكور. بعبارات أخرى، لا تستطيع المواطنة نقل جنسيتها إلى الزوج والأطفال، بينما الزوج اللبناني يستطيع منح الجنسية لزوجته وأولاده. التمييز ضد المرأة ذو شقين: أولاً، هناك تمييز واسع في النصوص القانونية؛ الثانية، مثل التمييز مصحوب بظلم يحدث في الممارسة.[34] ونشير هنا إلى أن أبرز الاعتصامات والمظاهرات للمرأة اللبنانية تندد بحرمان المرأة من حق منح الجنسية إلى أبنائها، إضافة إلى المطالبة بحقوقها الأسرية أمام المحاكم الشرعية.

الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة 2019-2029

حللت هذه الورقة الاستراتيجية واقع العنف ضد النساء والفتيات في لبنان ووجدت أن أحد أبرز مصادر القوة داخل الحكومة هي السياسات والخطط والبرامج التي تهدف إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات. ففي السنوات الأخيرة، تبنت الحكومات اللبنانية عددًا من السياسات والخطط لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة؛ فكان العمل لإنشاء مؤسسات مختصة بالنهوض بقضايا المرأة، منها قسم المرأة في وزارة الشؤون الاجتماعية، ولجنة برلمانية لشؤون المرأة والطفل، وهيئة وطنية لشؤون المرأة إضافة إلى نقاط ارتكاز جندري في كافة وزارات الدولة ومؤسساتها العامة بما فيها القوى الأمنية والجيش. وفي العام 2016 تم استحداث وزارة دولة لشؤون المرأة وبغض النظر عن مدى فعاليتها وإنجازاتها آنذاك يفترض استحداثها خطوة لصالح موضوع إدماج المساواة بين الجنسين في السياسات والخطط الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، في عام 2014، تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ القوانين في مجلس النواب، وذلك استجابة لتطبيق القانون 2014/293 المتعلق بحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

تقرير حول مسار تنفيذ «خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة 2019-2029»

أرفقت الهيئة الوطنية لشؤون المرأة تقريراً حول مسار تنفيذ خطة عمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة 2019-2029، والجدير بالذكر أن هذا التقرير تضمن جميع الإجراءات والخطوات التي تم اتخاذها في إطار الاستراتيجية حتى عام 2021. وأبرز ما جاء فيه هو الإشارة إلى ارتفاع حالات العنف الأسري خلال التعبئة العامة للحد من انتشار فايروس كوفيد19-، إضافة إلى ارتفاع حالات العنف ضد النساء والفتيات، ورغم مشاركة النساء والفتيات الكثيف في ثورة تشرين 2019 لم ينجح المجلس النيابي في إقرار الكوتا النسائية في قانون الانتخاب. وفيما يتعلق بهدف الاستراتيجية التي أنيط بتوفير الحماية الشاملة للمرأة فحتى تاريخه، فإن القوانين التي توفر هذه الحماية هي قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري رقم 2014/293 بموجب القانون 204 تاريخ 2020/12/30، وقانون الصادر بتاريخ 2014/5/7 والمعد لمعاقبة
الجنسين في السياسات والخطط الحكومية. بالإضافة إلى ذلك، في عام 2014، تم تشكيل لجنة لمتابعة تنفيذ القوانين في مجلس النواب، وذلك استجابة لتطبيق القانون 2014/293 المتعلق بحماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.

34 الاستراتيجية الوطنية للمرأة في لبنان، 2011-2022، الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية، 2011. متوفر عبر: https://nclw.gov.lb/womens-strategy/

جريمة الإتجار بالأشخاص رقم 2011/164، وقانون تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه رقم 205 الصادر بتاريخ 2020/12/30.
على الرغم من أهمية القوانين التي تحمي المرأة من العنف، إلا أن هناك فجوات مهمة في المحتوى والتنفيذ. ويرجع ذلك إلى عدم وجود رقابة تشريعية على تنفيذ القوانين.

أجوبة الجمهورية اللبنانية على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير لبنان الوطني السادس حول اتفاقية «سيداو»

أبرز ما جاء في أجوبة الجمهورية اللبنانية في شباط 2021 على تقرير لبنان السادس لاتفاقية «سيداو» في إطار الحقوق المدنية والسياسية هو الإشارة إلى توفير المعونة القضائية المجانية للمتقاضيين والمتقاضيات ذات الإمكانية المحدودة من قبل نقابة المحامين بحيث يتم توفير، من خلال مراكز متخصصة للمحامين والمحاميات، استشارات قانونية مجانية وذلك في إطار مشروع تعزيز الوصول إلى العدالة للفئات الأكثر حرماناً بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
أما فيما يتعلق بالمشاركة في الحياة السياسية والعامة فهناك تتضافر لجهود من جهات عديدة للحث على صدور قانون انتخابي يضمن حصول 30% كوتا لتمثيل النساء، من ضمن هذه الجهات الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية واللجان النيابية والإدارات الرسمية وبمشاركة المنظمات النسائية .[35]

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

أعدت آخر خطة وطنية حقوق الإنسان في لبنان (٢٠١٤-٢٠١٩) العام 2013 ولم يتم لغاية تاريخه إصدار الخطة التالية. تهدف هذه الخطة للإشارة إلى خطوات تشريعية وإجرائية وتنفيذية بهدف تعزيز وحماية حقوق الإنسان في لبنان. تستند هذه الخطة في معاييرها إلى الدستور اللبناني، الشرعة العالمية لحقوق الإنسان، المواثيق الدولية. لم تتناول صراحة هذه الخطة أي باب يتعلق بحق التجمع السلمي، إنما كحقوق مرتبطة بالحق الآنف ذكره تم التطرق إلى حرية الرأي والتعبير وحرية تكوين الجمعيات بين الواقع القانوني، الوضع الراهن من صعوبات وتحديات والممارسات الرسمية.[36]

---

35 أجوبة الجمهورية اللبنانية على قائمة المسائل المتعلقة بتقرير لبنان الوطني السادس حول اتفاقية «سيداو». متوفر عبر: https://nclw.gov.lb/publicationsp/page/3/

36 تقرير حول مسار تنفيذ « حطة العمل الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة والفتاة 2019-2029، مرجع سابق.

في إطار المبادرات الفردية والجماعية، بعد الاعتقالات والتعديات التعسفية من قبل القوى الأمنية للعديد من المتظاهرين خلال ثورة تشرين انطلقت مبادرة المحامين للدفاع عن المتظاهرين وتم اعتماد خط الساخن من قبل جمعيات تؤدّي دور الرّابط بين الناس الذين يحتاجون إلى أيّ نوع من الدّعم القانوني ومختلف الجهات المعنيّة من جمعيّات ولجان تقدّم الاستشارات القانونية، وتم مواكبة مختلف حاجات الناس القانونية بشكل مستمرّ لحماية حقوقهم في التظاهر والتعبير.[37]

إضافة إلى ذلك أجريت تدريبات لقوى الأمن الداخلي في إطار الحماية من العنف، منها تدريبات تمت من قبل جمعيات ومنظمات دولية مختصة بالتعاون مع هيئات محلية على سبيل المثال (ورانا مهمة) بالتعاون مع جمعية كفى، ومبادرة (القانون حدك) بالتعاون مع الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية.

37 هنادي ناصر، الخط السّاخن للجنة المحامين للدفاع عن المتظاهرين: ذاكرة انتفاضة تشرين، المفكرة القانونية، 2020. متوفر عبر:
https://legal-agenda.com/الخط-الساخن-للجنة-المحامين-للدفاع-عن/

مصر

السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية

- **تعود الأصول الأولى للحركة النسوية إلى أواخر القرن التاسع عشر،** وبالتحديد عام 1880، عندما تأسس «صالون النساء»، لمناقشة حقوق النساء داخل المجتمع المصري. وتُعتبر الحركة النسوية في مصر أقدم حركة نسوية مُنظّمة في العالم العربي. وتطوّرت هذه الحركة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر حيث تم تأسيس أول منظمة نسائية غير حكومية في 1981.[38]

- **وشهدت ثورة 1919** مشاركة كبيرة من النساء في قيادة التظاهرات التي اندلعت ضد الاستعمار البريطاني وكان على رأسها هدى الشعراوي. أما بالنسبة للحركة النسوية، كمؤسسة وفعل، فإنها بدأت مع تأسيس «الاتحاد النسوي المصري» عام 1923، الذي أسسته هدى شعراوي، مع مجموعة من النساء ممثلات للطبقة الوسطى والعليا في المجتمع، ولهذا فقد انصب اهتمام الحركة في هذا الوقت على قضايا التعليم والانفتاح الثقافي والمشاركة السياسية، بجانب تبنيها جانباً نقدياً لسياسات الدولة، التي تخلت عن حقوق الشعب، ومنها الحقوق النسائية. بحلول عام 1925، أصدر الاتحاد مجلة وُسمت بـ "المصرية»، كانت تُصدر بالفرنسية لتكون منبراً للحركة النسوية المصرية، بقيادة هدى شعراوي وتوجهها الليبرالي و»التحرري» من الدين وقيود الدولة السلطوية.[39]

وتاريخياً شهدت مصر مسيرات نسائية للمطالبة بحقوق عديدة ولعل أبرزها مظاهرة الشدة المستنصرية عام 1947 حين جفت مياه النيل. وفي العام 1951 شهدت مصر مظاهرة حقوق المرأة والتي تعتبر من أهم المظاهرات التغييرية في تاريخ حقوق المرأة المصرية السياسية والمدنية والاجتماعية والتي خرج بها ما يقارب 1500 امرأة مصرية للمطالبة بإصلاح قانون الأحوال الشخصية والمساواة في الأجور وتوجت هذه المظاهرة بحصول المرأة المصرية على حقها في الانتخاب والترشح في دستور 1956.[40]

- **وبحلول منتصف الستينيات،** جرى تشكيل «جمعية هدى شعراوي»، ومن بعدها «الاتحاد النسائي المصري»، الذي أصبح بمنزلة مؤسسة ضمن المؤسسات الحكومية، باعتبار الشأن النسائي ضمن برنامج الدولة السياسي، والثقافي، والاجتماعي، والاقتصادي. وبهذا، فقد شهدت تلك الفترة، توجهاً نسوياً، يتسق مع توجه وسياسات الدولة الناصرية، ذات الطابع القومي العروبي، والأممي الإصلاحي، والذي ينتقل أيضاً من «النسوية البرجوازية» نحو النسوية الشعبية، ما أسمته الأدبيات «بداية التيار النسوي الرسمي».[41]

---

38 رنيم عفيفي، نيسان/أبريل 2023 موجز عن السياق النسوي في مصر. Medfeminiswiya متوفر عبر: https://medfeminiswiya.net/2021/08/04/الحركة-النسوية-في-مصر/?lang=ar

39 عامر عابدين، آب/أغسطس 2023، قراءة في تاريخ النسوية الحديثة في مصر، العربي الجديد، متوفر عبر: https://edgs.co/wc1kv

40 هبة الحنفي، أشهر 5 مظاهرات نسائية في تاريخ مصر: «صوت المرأة ثورة»، المصري لايت، كانون الثاني 2015. متوفر عبر: https://lite.almasryalyoum.com/lists/culture/39623/

41 عامر عابدين، آب/أغسطس 2023، قراءة في تاريخ النسوية الحديثة في مصر، العربي الجديد، متوفر عبر: https://edgs.co/wc1kv

ومنذ بدايات السبعينيات، ظهر التيار الليبرالي التحرري، بكثافة أكبر، وخصوصاً مع بروز نوال السعداوي، من خلال كتابها «المرأة والجنس»، والذي كان بمثابة نقطة تحول في الفكر النسوي الليبرالي، وخصوصاً في تحديده لعلاقته مع الدين والحركات الإسلامية، وحتى النسوية الإسلامية.[42]

وبادرت الدولة في عهد حسني مبارك إلى تأسيس حركتها النسائية الخاصة بها وأنشأت المجلس الوطني للمرأة الذي لعب دوراً محورياً في تطوير التشريعات الجديدة لصالح النساء مثل تعديل قوانين الأحوال الشخصية وإلغاء القانون الذي يسمح للمغتصب بالزواج من المرأة التي اعتدى عليها للتخلّص من العقوبة، وكذلك تم تجريم اقتطاع أجزاء من الجهاز التناسلي الأنثوي (الختان والتشويه)، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج من 16 إلى 18، ومنح المرأة الحق في إعطاء جنسيتها لأبنائها إذا لم تكن متزوجة من مصري. ولكن، نجح الإسلاميون في الحفاظ على تعدّد الزوجات بالقانون، وبعد أن وقفوا بحزم ضد الضغط النسوي لوضع حدّ للطلاق اللفظي من خلال جعل المحاكم السلطة الوحيدة التي تمنح الطلاق. كما أنهم أحبطوا جميع المساعي لتجديد وإصلاح قانون الأحوال الشخصية الذي يحتوي على المواد التي تشرعن العنف والتمييز ضد المرأة.[43]

وفي يوم 25 يناير 2011، بدأت سلسلة من المظاهرات في مختلف محافظات مصر تزامناً مع الاحتفال بعيد الشرطة. وقامت المظاهرات تنديداً بقمع الشرطة، وقانون الطوارئ، والبطالة رفع الحد الأدنى من الأجور الأساسية، وأزمة المساكن، وارتفاع أسعار المواد الغذائية، والفساد، وسوء الظروف المعيشية. ودعت المظاهرات بشكل أساسي إلى إسقاط نظام الرئيس حسني مبارك، الذي تولى السلطة لـثلاثين عاماً.

وتعددت الأسباب المباشرة وغير المباشرة لقيام هذه الاحتجاجات وأبرزها حملة الاعتقالات لشبان قد تم اتهامهم للترويج لما يعرف «بالفساد الأمني» على الفيسبوك واستشهاد الشاب «السيد علي» من التعذيب على يد ضباط أمن الدولة. وأتت هذه الأحداث تزامناً مع الثورة في تونس وفرار زين العابدين بن علي إلى السعودية. وفي 14 يناير بدأت الدعوات لقيام ثورة في يوم عيد الشرطة بدلاً من القيام بوقفات صامتة.[44] وبدأت الدعوة على صفحة «كلنا خالد سعيد» إلى «يوم الثورة على التعذيب والفقر والفساد والبطالة». دعت المجموعة إلى خروج مظاهرات منظمة في يوم 25 يناير 2011 المتزامن من الاحتفال بعيد الشرطة والمطالبة بالتغيير السياسي وحل المشكلات الاقتصادية في مصر.[45]

---

42 المرجع السابق

43 رنيم عفيفي, نيسان/أبريل 2023 موجز عن السياق النسوي في مصر. Medfeminiswiya https://medfeminiswiya.net/2021/08/04/الحركة-النسوية-في-مصر/?lang=ar

44 باهي حسن، وائل غنيم يكتب قصة الدعوة للخروج يوم 25 يناير، جريدة الشروق المصرية، 2012. متوفر عبر: https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=15012012&id=bd514b24-bc56-400f-ae3e-8e8e7f581a8d

45

منحت الانتفاضة التي طال انتظارها في عام 2011 قوة دفع للحركة النسوية، وصار الحديث عن امتلاك المرأة لجسدها أمراً محورياً في الخطاب النسوي. وقد تزامن ذلك مع استهداف النساء باعتداءات جنسية جماعية في المظاهرات التي استمرت حتى عام 2014. ولم تكن مشاركة المرأة المصرية في ثورة 25 يناير 2011 أولى مشاركاتها في صناعة التغيير. ولكن ثورتها حينذاك على التهميش والفقر والقمع ومطالبتها بنظام ديمقراطي يقوم على أسس الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية، راكمت لدى شريحة واسعة من المصريات تجارب أنتجت وعياً جديداً بقضايا المرأة.

- **وعقب ثورة يناير، تحديداً يوم 9 آذار/مارس 2011،** ألقي القبض على سبعة عشر متظاهرة في ميدان التحرير، وتعرّضن للضرب والتعذيب على يد عناصر الشرطة، وأجريت لهن «فحوصات كشف العذرية» التي اعتبرتها المنظمات المصرية والدولية المدافعة عن حقوق الإنسان من قبيل التعذيب والعنف الجنسي. ويذكر أن هذا الانتهاك وقع في ظل تولي رئيس الجمهورية الحالي عبد الفتاح السيسي، منصب رئيس الاستخبارات العسكرية وعضو المجلس الأعلى للقوات المسلحة آنذاك، والذي قال في بيان له انه «تم إجراء اختبارات عذرية لحماية الجيش من اتهامات محتملة بالاغتصاب».

- **لكن ما بعد 25 يناير ليس كما قبله** بالنسبة إلى المرأة المصرية. فعلى الرغم من تراجع التمثيل السياسي للنساء في أولى الانتخابات البرلمانية بعد الثورة، ثم وصول الحكم العسكري للسلطة الذي يعزز بطبيعته النظام الأبوي، كونه يقوم على العلاقات الهرمية التراتبية المبنية على التسلط والخضوع، إلا أن مرحلة ما بعد الثورة شهدت إنتاج سرديات جديدة وأعادت تشكيل الوعي النسوي في مصر، لتنتقل المصريات من مقاومة الموروث الاجتماعي إلى المطالبة بسياسات حساسة للنوع تواجه بها البطريركية.

وأدت الثورة إلى صعود أول حكم مدني منتخب في تاريخ البلاد، بعد إجراء أول انتخابات ديمقراطية نزيهة، ونجاح الراحل محمد مرسي بالانتخابات عام 2012 أول رئيس من خلفية مدنية في تاريخ مصر. كانت نظرة جماعة الإخوان المسلمين لمكانة المرأة في الحياة العامة سلبية بشكل عام، ويلخّصها بيان نشرته على موقعها الإلكتروني، في 14 آذار/ مارس 2013 حذّرت فيه من إعلان أممي بشأن حقوق المرأة كانت تجري مناقشته في لجنة الأمم المتحدة المعنية بوضع المرأة. اعترضت الجماعة على «إعطاء الزوجة الحق في أن تشتكي زوجها بتهمة الاغتصاب أو التحرش»، وعلى «التساوي في الميراث» و«استبدال الشراكة بالقوامة، والاقتسام التام للأدوار داخل الأسرة بين الرجل والمرأة مثل الإنفاق ورعاية الأطفال»

46 سارة الشيخ علي، تسع سنوات على ٢٥ يناير... «نظام قمعي أبوي وحقوق وحريات دونت ميكس»، رصيف ٢٢، كانون ثاني/يناير ٢٠٢٠. متوفر عبر: https://raseef22.net/article/1076917

47 ضابط مصري:»اختبارات العذرية للمتظاهرات للتوقي من تهم الاغتصاب»، دوتشي فيلي، حزيران/يونيو ٢٠١١، متوفر عبر: https://p.dw.com/p/11k7Y

48 المرجع السابق سارة الشيخ علي، تسع سنوات على ٢٥ يناير... «نظام قمعي أبوي وحقوق وحريات دونت ميكس»، رصيف ٢٢، كانون ثاني/يناير ٢٠٢٠. متوفر عبر: https://raseef22.net/article/1076917

«والتساوي التام في تشريعات الزواج مثل: إلغاء كل من التعدد والسماح للمسلمة بالزواج بغير المسلم»، ووصفت الإعلان بأنه «يوفر الحماية والاحترام للعاهرات». [49]

- **لكن بتاريخ 3 يوليو 2013،** تحركت القوات المسلحة بقيادة وزير الدفاع المصري حينذاك عبد الفتاح السيسي للحصول على السلطة، وترافق ذلك مع إجراءات دموية زُجّ خلالها بعشرات آلاف المصريين في السجون، وسُجن الرئيس المنتخب وأركان حكومته وتمت محاكمتهم، وحُكم بالإعدام على العشرات منهم.
وشهد الوضع المعيشي المصري تراجعاً كبيراً بدل أن يتحسن في السنوات الماضية، خصوصاً بعد عام 2013، وتسلم الجيش السلطة بشكل شبه تام، وإنهاء نشاط المجتمع المدني والأصوات المعارضة. وحاول المصريون على مدى السنوات الماضية، التظاهر كلما أتيحت لهم الفرصة، إلا أن انتشار فيروس كورونا المستجد إضافةً للاستغلال المرحلة من قبل السلطات لتكثيف القيود على الحق في التجمع السلمي، وتدهور الوضع الصحي في البلاد حال دون ذلك في الفترة الماضية.

- **وعليه، ومنذ استيلاء الجيش على السلطة عام 2013** وتولي الرئيس عبد الفتاح السيسي، هيمنت الأجهزة العسكرية والاستخباراتية وبعد أن منحت التعديلات الدستورية الأخيرة صلاحيات حماية الدستور والديمقراطية للجيش بات للأخير تأثير مباشر في السياسية.[50]
مع ذلك، أدّت المعركة الشرسة التي خاضتها النساء ضد الاعتداءات المرعبة على أجسادهن إلى إصدار تشريع جديد في عام 2014 فرض عقوبات أشد على التحرش الجنسي. ولكن اعتباراً من عام 2014، قامت الحكومة بقمع الفضاءات المدنية التي تقع الحركات النسوية في صلبها، وصار التقدم في مجال التشريعات أبطأ حالياً مما كان عليه في مراحل سابقة.

- **وفي حزيران/يونيو 2014** تمت إحالة 24 ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان إلى المحاكمة وهم محتجزين جراء مشاركتهم افي مسيرة سلمية تطالب بإلغاء القانون 107 لسنة 2013 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (قانون التظاهر) وللمطالبة بالإفراج عن المسجونين بموجب القانون المذكور. وكان من بين المعتقلين يَارَا سلَّام مسؤولة ملف العدالة الانتقالية في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، وسناء سيف العضوة بحركة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» وأخت المدون السجين علاء عبد الفتاح وكذلك 22 شخصاً آخرين.

وفي هذا السياق اعتبرت السيدة كوثر خولي، المديرة التنفيذية لمؤسسة نساء من أجل العدالة أنه بعد العام 2011 بدأ «التضييق الكامل على حق التظاهر» وحتى وصل الأمر إلى «شيطنة» المطالبات ومن أهم المضايقات التي تعرضت لها المرأة خلال التجمعات السلمية من قبل القوى الأمنية هي التحرّش وكشوفات العذرية، في انتهاك صارخ لأجساد وسلامة المعتقلات.

49 المرجع السابق

50 الحريات في العالم 2022، مصر. متوفر عبر:

أمام هذا القمع الواسع النطاق، لجأت الحركة النسوية إلى الإنترنت والفضاء السيبراني، وصارت الناشطات يقمن بحملات عنيدة ضمن الإنترنت من أجل التواصل والترابط فينا بينهنّ، ورفع أصواتهنّ، والاحتجاج والإصرار، مع تصميم قوي على أن نضالهنّ سيستمر ولن يتوقف.[51]

وكان انحصار النشاط النسوي في ساحات الفضاء الإلكتروني أحد انعكاسات الاستهداف المتصاعد من جانب السلطات لمنظمات المجتمع المدني والعاملات والعاملين فيها، والمطاردة المستمرة للمدافعات والمدافعين عن حقوق الإنسان، منذ العام 2016 بعد إعادة فتح ملف القضية 173 لسنة 2011، المعروفة باسم «قضية التمويل الأجنبي لمنظمات المجتمع المدني»، والتي تتهم لائحتها عشرات المنظمات بتلقي تمويلات أجنبية بالمخالفة للقانون، والتهرب من أداء الضرائب المستحقة، والعمل بدون الحصول على التراخيص المطلوبة. وفي إطار هذه القضية، صدرت قرارات قضائية بالتحفظ على أموال العديد من هذه المنظمات، وبمنع عاملات وعاملين بها من السفر خارج البلاد.[52]كذلك دفع هذا المناخ بالكثير من المجموعات النسوية التي تشكّلت بعد الثورة إلى تجميد نشاطها، وانتهى الأمر بالعديد من مؤسِسَات ومؤسسي هذه المجموعات إلى السفر خارج البلاد. في ٢٠ مارس ٢٠٢٤ أصدر قاضي التحقيق المستشار أحمد عبد العزيز قتلان، أمس الأربعاء، قرارًا بألّا وجه لإقامة الدعوى الجنائيّة وإغلاق القضية ١٧٣ لعدم كفاية الأدلة،[53] ومع ذلك -حتى قت كتابة هذا البحث- يستمر التحفظ على أموال العديد من كوادر المجتمع المدني المصري منهم المحامية النسوية البارزة عزة سليمان، رئيسة مجلس أمناء مؤسسة قضايا المرأة.

وبالرغم من كل الانتهاكات التي طالتها أثناء مشاركتها في الثورة مثل العنف والاعتداء الجنسي وتوجيه الإهانات لها إلا أنها استكملت المسار الثوري بكل عزيمة وإرادة. *وفي هذا السياق أشارت عزة سليمان مؤسِسة مركز قضايا المرأة، أن وضع الحق في التجمع السلمي في مصر «مرعب وعواقبه خطيرة» وهذا الوضع قد تدهور على مدار السنين. وتواجه النساء ضغطاً أكبر من الرجال إذ يمكن أن تصل العقوبات إلى حبس طويل مع إضافة جرائم أخرى «كالانضمام إلى جماعات إرهابية»، «قلب نظام الحكم» والإخلال بالنظام العام وإذا لم يتم حبس المرأة، قد تتعرض للضرب وللشتائم والإهانات اللفظية.*

وفي خطاباته، درج الرئيس عبد الفتاح السيسي منذ توله الحكم على ادعائه الاهتمام بقضايا المرأة. فاعتبر أن عام 2017 هو «عام المرأة» واستخدم ملف المرأة كأداة ترويجية له أمام المجتمع الدولي، متباهياً بالوجوه النسائية الموجودة في مراكز صناعة القرارات، واللواتي اختارهن على أساس الولاء والتبعية وليس على أساس الكفاءة، ولكنه لم يتوانَ عن ملاحقة الناشطات والمدافعات عن حقوق الإنسان بل قام بإغلاق مكاتب المنظمات النسوية وتجميد حساباتها ومنع الناشطات

51 رنيم عفيفي، نيسان/أبريل 2023 موجز عن السياق النسوي في مصر. Medfeminiswiya متوفر عبر: https://medfeminiswiya.net/2021/08/04/الحركة-النسوية-في-مصر/?lang=ar

52 المرجع السابق

53 إغلاق قضيّة منظّمات المجتمع المدنيّ بعد 13 عامًا: هل ودّعنا الملاحقة؟ - زاوية 3 – متوفر عبر: https://zawia3.com/173/

فيها من السفر ولاحقهن قانونياً، خاصةً بعد إقرار القانون 170 لسنة 2017 المتعلّق بتنظيم عمل الجمعيات الأهلية، والذي كانت بين عرّابيه امرأة هي وزيرة التضامن الاجتماعي غادة والي، المشاركة في قمع الحريات وإغلاق المجال العام في مصر.[54]

"لو أن شعارات ثورة 25 يناير تحققت بالمعنى الذي نفهمه اليوم، وخاصة الحرية، ما كنت لأكون اليوم منفية وبعيدة عن إخوتي وما كانت لتكون ماهينور المصري اليوم في السجن. ولو حصلت تظاهرات مجدداً حشارك بس حرفع شعار إسقاط النظام الأبوي" [55]

وكما يمكن اعتبار أن الموجة النسوية الأولى في مصر بدأت مع هدى شعراوي عام 1919، يمكن القول إن موجة نسوية جديدة وحديثة بدأت مع **سارة حجازي**، الكاتبة ولناشطة النسوية الكويرية السياسية، التي تعرّضت مع مجموعة من الناشطين والناشطات للاعتقال عندما ألقت قوات الأمن، في ليلة 22 أيلول/ سبتمبر 2017، القبض على 75 شخصاً بسبب رفع «علم قوس قزح» الذي يرمز إلى التضامن مع مجتمع الميم – عين في القاهرة، أثناء حفل لفرقة مشروع ليلى اللبنانية. هذه الموجة الجديدة تميّزت بالتحول نحو الحقوق الجنسانية.[56]

أنهت سارة حجازي حياتها في 12 يونيو 2020 في منفاها في كندا، نتيجةً لتجربة السجن والاعتداء والقمع والنبذ والمنفى، والتنمرّ وخطاب الكراهية اللذان ما يزالا يلاحقانها حتى بعد موتها، كما يمكن أن نلاحظ من جولة بسيطة على الصفحة على منصة فايسبوك التي أنشأت لتخليد ذكراها.

وبدأت انتفاضة نسوية واسعة ضد العنف الجنسي في مصر، عبر مواقع التواصل الاجتماعي، في تموز/يوليو من العام 2020، بعد أن نشرت ناجيات شهادات شخصية عن اعتداءات جنسية (اغتصاب- شروع في اغتصاب – ابتزاز جنسي – تحرش جنسي)، ارتكبها بحقهن طالب سابق في الجامعة الأمريكية في القاهرة. وقد أعادت قصص الناجيات إلى أذهان كثير من النساء تفاصيل اعتداءات مماثلة تعرضن لها خلال مرحلة ما في حيواتهن، واضطررن عند وقوعها إلى الصمت خشية الانتقام والوصم الاجتماعي. هؤلاء قررن في ذلك الوقت أن ينطلقن في سرد حكاياتهن والبوح بقصص الآلام عبر وسوم مثل:

#افضحوا_المتحرشين و#بداية_ثورة_نسوية و#نصدّق_الناجيات و #أول_مرة_تحرش_كان_عمري و #الاغتصاب_جريمة.[57]

---

54 سارة الشيخ علي، تسع سنوات على 25 يناير... «نظام قمعي أبوي وحقوق وحريات دونت ميكس»، رصيف ٢٢، كانون ثاني/يناير 2020، متوفر عبر: https://raseef22.net/article/1076917

55 المرجع السابق

56 المرجع السابق

57 رنيم عفيفي،البداية كانت صرخة في الميدان: حكايات النضال النسوي المصري خلال عشريّة الأمل والخيبة (١)، Medfiminiswiya، نيسان/أبريل ٢٠٢١، متوفر عبر: https://medfeminiswiya.net/2021/04/18/البداية-كانت-صرخة-في-الميدان-حكايات/?lang=ar

وشهد العام 2021 إجراءات تعسفية بحق مئات النشطاء، محامين وصحافيين إضافة إلى اعتقالات وإخفاء قسري من قبل شرطة وزارة الداخلية وعناصر الأمن الوطني.[58] وعلى ما يبدو أن الوضع في السنوات التي تلت تدهور أكثر فأكثر على مستوى حرية التعبير والتجمع. ففي نيسان/أبريل 2022، اعتقلت السلطات المذيعة التلفزيونية هالة فهمي، والصحافية صفاء الشوربجي رداً على انتقادهما لـ «الهيئة الوطنية للإعلام». وفي سبتمبر/ أيلول 2022، استدعت النيابة العامة ثلاث صحفيات من «مدى مصر»، وكذلك رئيسة التحرير، واتهمتهن بـ «نشر أخبار كاذبة» بشأن مقالة إخبارية عن حزب «مستقبل وطن» الموالي للحكومة ويتمتع بأغلبية في البرلمان. واتُهمت رئيسة التحرير كذلك بتشغيل موقع إخباري غير مرخص.[59]

في مارس/آذار 2023، حكمت محكمة أمن الدولة طوارئ -القاهرة على ما لا يقل عن 29 ناشط/ة حقوقي/ة ينتمون إلى «التنسيقية المصرية للحقوق والحريات»، وهي منظمة لحقوق الإنسان، بأحكام سجن تراوحت بين خمس سنوات والمؤبد، بعد محاكمة جماعية غير عادلة من بينهم هدى عبد المنعم.
ووثّقت هيومن رايتس ووتش ومنظمات مصرية أن المتهمين واجهوا عددا من الانتهاكات الجسيمة للإجراءات القانونية الواجبة، منها الإخفاء القسري لعدة أشهر، وحرمان أفراد العائلة من الزيارات، وعدم إمكانية الحصول فعليا على محام.[60]

تم القبض على هدى عبد المنعم ضمن حملة الاعتقالات هذه. مازالت عبد المنعم رهن الحبس الاحتياطي حتى وقت كتابة هذه السطور رغم تخطيها مدة السنتين في 21 نوفمبر/ تشرين الثاني 2020، وقد أحالت نيابة أمن الدولة العليا عبد المنعم إلى محكمة أمن الدولة العليا في 23 أغسطس/آب 2021، وعقدت أول جلسات المحاكمة في 21 سبتمبر/أيلول 2021. تحاكم عبد المنعم أمام قضاء استثنائي غير محايد وغير مستقل، لم يوفر أي ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة خاصة فيما يتعلق بالحق في الدفاع. تنعقد جلسات محاكمة عبد المنعم وكذلك معظم النشطاء والمدافعين/ات- داخل معهد أمناء الشرطة وهو مكان غير حيادي تابع لوزارة الداخلية، مما يعني أن الولاية القضائية تكون في عهدة السلطة التنفيذية أثناء جلسات المحاكمة منذ بداية نظر القضية وحتى صدور الحكم. أيضًا تشارك المحكمة السلطة التنفيذية في حرمان عبد المنعم من الزيارة.[61]

ومؤخراً، يوم 23 نيسان/أبريل 2024، اعتقلت السلطات المصرية وما لا يقل عن 18 متظاهر ومتظاهرة، معظمهن من الناشطات النسويات، لتنظيمهن ومشاركتهن في احتجاج نسائي سلمي وقع خارج المقر الإقليمي لهيئة الأمم المتحدة للمرأة في المعادي بالقاهرة تضامناً مع النساء في فلسطين والسودان وطالبن بإنهاء حرب الإبادة في غزة المستمرة منذ 200 يوم وقت الاحتجاج.[62]

58 التقرير العالمي 2022، احداث مصر 2021، هيومن رايتس واتش (Human Rights Watch). متوفر عبر: https://www.hrw.org/world-report/2022/country-chapters/egypt

59 التقرير العالمي 2023: مصر، أحداث 2022، هيومنرايتسواتش (Human Rights Watch). متوفر عبر: https://www.hrw.org/ar/world-report/2023/country-chapters/383399

60 التقرير العالمي-مصر، هيومن رايتس ووتش، 2024 https://www.hrw.org/ar/world-report/2024/country-chapters/egypt#2b08c2

61 شركاء في القمع، هيومينا لحقوق الإنسان والمشاركة المدنية، حزيران/يونيو 2022، متوفر عبر https://humena.org/wp-content/uploads/2023165660725166 36/09/.pdf

62 المبادرة المصرية للحقوق الشخصية: المبادرة المصرية للحقوق الشخصية تدين احتجاز لبنى درويش وآخرين وسط استمرار قمع أنشطة المصريين المناصرة لفلسطين. متوفر عبر https://eipr.org/en/press/202404//eipr-condemns-detention-lobna-darwish-and-others-amid-continued-repression-egyptians

الإطار القانوني

والتنفيذية بأحكام الاتفاقيات الدولية التي يتم التصديق عليها كالقوانين الداخلية، مما يعطى الحق لمن يتضرر من عدم تطبيقها في اللجوء إلى القضاء. وأقرت المادة 93 من دستور 2014 وضعاً خاصاً للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي يتم التصديق عليها، مما يصبغ الحقوق والحريات الواردة بتلك الاتفاقيات بالحماية المقررة للقاعدة الدستورية، وأضحى لكل ذي مصلحة اللجوء للمحكمة الدستورية العليا للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية المخالفة، وهو ما أكدته المحكمة الدستورية في أحكامها.[63]

أما فيما يتعلق بضمانات والالتزامات لهذا الحق على الصعيد الإقليمي والدولي فمصر دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي كرست المادة 21 منه أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

كما أن مصر دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي ينص في المادة ١١ على أنه يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد ممارسة هذا الحق إلا شرطاً واحداً ألا وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما تعلق منها بمصلحة الأمن القومي وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين أو حقوق الأشخاص وحرياتهم.[64]

أيضاً، يعد «قانون التظاهر»[38] أو قانون ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ أكثر القوانين التفصيلية التي نظمت الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. إلا أنه في 3 كانون الأول 2016، أسقطت المحكمة الدستورية العليا المصرية المادة 10 من قانون التظاهر38، بنص صريح يتناول الحق في التظاهر والقيم الديمقراطية والدستورية، بحيث قضت المحكمة بعدم دستورية المادة 10 من القانون التي تؤسس لانفراد الأجهزة الأمنية بصلاحية التقييد والمنع المسبقين للمظاهرات التي تخطر بها مرتكزة على خطر الإخلال بالنظام العام. فإرادة الأجهزة الأمنية، وفقاً للقضاة الدستوريين، يواجهها الحق الدستوري للمواطن في التظاهر السلمي وتواجهها أيضاً مبادئ الفصل بين السلطات.[65]

63 تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مصر، مجلس حقوق الانسان الدورة الثالثة والاربعون، شباط 2020. متوفر عبر https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G2069/063//PDF/G2006369.pdf?OpenElement

64 نص الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب. متوفر عبر https://www.african-court.org/wpafc/documents/?lang=ar

65 عمرو حمزاوي، تقنين السلطوية – زمن القمع الجديد في مصر، مركز مالكوم كير- كارنيغي للشرق الأوسط، آذار 2017، متوفر عبر https://carnegie-mec.org/201716/03//ar-pub-68357

بالنسبة للقوانين الأخرى المتعلقة بتفييد أو ضمان الحق في التجمع السلمي تزداد القائمة بقوانين صدرت بين عام 2013 2020 بدءاً من قانون التظاهر في تشرين الثاني 2013 [66] الآنف ذكره، إلى قانون الجامعات والذي جرم الحريات داخل الجامعات المصرية والذي صدر عام 2014 بقرار جمهوري رقم 15 الخاص بإضافة مادة على قانون الجامعات، قانون الكيانات الإرهابية أصدر السيسي قانونًا جديدًا يحمل رقم (8) لسنة 2015 خاص بالكيانات الإرهابية، قوانين الصحافة والإعلام قانون رقم (92) لسنة 2016 الخاص بإصدار قانون التنظيم المؤسسي [67] للصحافة والإعلام.

أضف إلى ذلك، هناك مجموعة من الأحكام القانونية التي تحكم استخدام الشرطة للقوة في مصر كقانون الشرطة لعام 1971 استخدام الشرطة للقوة على ما هو ضروري حسب الحاجة لأداء واجب الفرد، ويكون الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب في حالة التجمع أو المظاهرة التي تهدد الأمن العام وفقط بعد تحذير المعنيين، [68] إضافة إلى قوانين أخرى قيدت حرية التجمع التي ضمنها الدستور والمواثيق الدولية قانون رقم (10) لعام 1914 المتعلق بالتجمع العام؛ قانون رقم (162) لسنة 1958 المتعلق بحالة الطوارئ؛ المرسوم رقم 34 لسنة 2011 بشأن تجريم الاعتداء على حرية العمل وتخريب المنشآت؛ قانون رقم (85) لعام 1949 المتعلق بحفظ النظام في معاهد التعليم.

نماذج أحكام قانونية

يعد حكم المحكمة الدستورية 160 لسنة 36 القضائية أبرز الأحكام التي يمكن مناقشتها في إطار الحق في التجمع السلمي، والذي أتى إثر خروج تظاهرات في مصر دون اتباع الإجراءات القانونية الملزمة وحصل على أثرها حالات قبض عديدة على المتظاهرين. نتيجة هذه الأحداث طلب المدعي الحكم بعدم دستورية نص المادتين الثامنة والعاشرة من القرار بالقانون رقم (107) لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية. انتهت المحكمة إلى عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة العاشرة من قرار رئيس الجمهورية

66 منة عمر، الدستورية العليا في مصر: قانون التظاهر دستوري إلا مادة وحيدة، المفكرة القانونية، كانون الثاني 2017، متوفر عبر/ https://legal-agenda.comالدستورية-العليا-في-مصر-قانون-التظاهر

67 دولة الخوف: ٢٥ قانونًا لخنق الحريات في مصر خلال ٧ سنوات، ن بوست، تموز 2020. متوفر عبر https://www.noonpost.com/content/37560/

68 Laws on the Right of Peaceful Assembly, Egypt. Available at: Egypt https://www.rightofassembly.info/country/egypt

بالقانون رقم (107) لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والمظاهرات السلمية، والتي تمنح وزير الداخلية السلطة بمنع، أو قبول الاجتماع العام، أو الموكب، أو التظاهرة، وسقوط نص الفقرة الثانية من هذه المادة. بالمقابل قضت المحكمة بدستورية وجوب الحصول على إخطار ووجوب العقوبة بحال لم يتوفر هذا الإجراء، إضافة إلى دستورية تجريم تعطيل حركة المرور خلال إي تجمع سلمي.

حالة 24 ناشطاً ومدافعاً عن حقوق الإنسان إلى المحاكمة والذين تم إلقاء القبض عليهم يوم 21 يونيو 2014 جراء مشاركتهم في مسيرة سلمية تطالب بإلغاء القانون 107 لسنة 2013 بشأن الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية (قانون التظاهر) وللمطالبة بالإفراج عن المسجونين بموجب القانون المذكور. من بين المعتقلين يَارَا سلَّام مسؤولة ملف العدالة الانتقالية في المبادرة المصرية للحقوق الشخصية سابقًا، وسناء سيف العضوة بحركة «لا للمحاكمات العسكرية للمدنيين» وأخت المدون السجين علاء عبد الفتاح وكذلك ٢٢ شخصاً آخرين. وتضمن أمر إحالة النيابة العامة لقضية ال ٢٤ ناشطاً وناشطة إثني عشر مادة: وهم المواد 162 و361 و375 مكرر و375 مكرر أ من قانون العقوبات والمواد 1 إلى 4 من قانون التجمهر رقم 10 لسنة 1914 والمواد 7 و8 و19و 21 من قانون التظاهر (رقم 107 لسنة 2013) وتضمنت المواد: "المشاركة في تجمهر بهدف تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، و التأثير على السلطات في أعمالها» و»تنظيم مظاهرة دون الإخطار المنصوص عليه في القانون والمشاركة في مظاهرة أخلت أو هددت الأمن أو النظام العام وتعطيل مصالح المواطنين وتعطيل حركة المرور و الاعتداء على الممتلكات العامة أو الخاصة» و»استعراض القوة أو العنف لترويع المواطنين» و» هدم أو أتلاف عمدًا شيئًا مملوكاً من المجني عليه كما أثبتت التحقيقات».

قرار حكم المحكمة الصادر في شهر كانون الأول/ديسمبر 2011/27 والذي موضوعه سلامة المتظاهرات خلال ممارسة حرية التجمع السلمي. والذي اعتبر فيه محكمة القضاء الإداري في مصر أن قرار إجراء الفحص الطبي الإجباري، لا سيما فحص العذرية على الفتيات المحتجزات من قبل القوات العسكرية أثناء الاحتجاجات العامة، غير شرعي لأنه ينتهك الدستور المصري والقانون الجنائي. وقضت المحكمة بوقف وإلغاء القرار الإداري للجيش بإخضاع المحتجزات لفحص البكارة الإجباري. ورفعت القضية من قبل اثنتين من المدعيات كانتا قد شاركتا في مظاهرة بميدان التحرير عندما تم القبض على إحداهما وإجبارها على فحص عذريتها. طلب المدعى عليه من المحكمة رفض القضية لعدم وجود قرار إداري ولأنها رفعت من قبل أطراف ليس لديهم مصلحة في النزاع. بحيث أكدت المحكمة أن القرار مخالف للدستور والقانون المصري، ولا يتماشى مع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، حيث يشكل انتهاكًا لحرمة أجساد النساء، واعتداءً على كرامتهن الإنسانية، وإهانة متعمدة للنساء المشاركات في المظاهرات.[69]

يعتبر هذا الحكم من أهم الأحكام بحيث حدد دور القوات العسكرية في إطار الحق في التجمع السلمي أثناء غياب الشرطة المدنية وركز على التزام الأجهزة العسكرية باحترام الدستور والمعايير القانونية.

69 قضية عدة مدعين ضد رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة، مصر، 2011. متوفر باللغة الانكليزية عبر: https://globalfreedomofexpression.columbia.edu/cases/multiple-plaintiffs-v-head-of-scaf/

السياسات التي ترعى ممارسة النساء حقهن في التجمع السلمي في مصر

أصدرت اللجنة العليا الدائمة لحقوق الإنسان الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان 2021-2026. وتستند الاستراتيجية إلى عدة مرتكزات من ضمنها الضمانات الدستورية في مجال حماية وتعزيز واحترام حقوق الإنسان، الالتزامات الدولية والإقليمية لمصر في مجال حقوق الإنسان، استراتيجية التنمية المستدامة رؤية مصر 2030.

تضم الاستراتيجية عدد أمن المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الدستور، والمستقرة في قضاء المحاكم العليا، والمتضمنة في الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وهي على سبيل المثال وليس الحصر: حقوق الإنسان متأصلة في الكرامة الإنسانية، وهي عالمية، مترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة إذ يعزز كل منها الآخر، عدم التمييز، وكفالة حقوق الإنسان في إطار من المساواة، وتكافؤ الفرص، واحترام مبدأ المواطنة. وتعتبر الاستراتيجية أن سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، واستقلال القضاء، وحصانته، وحياديته، ضمانات أساسية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتلتزم الدولة بتحقيق ذلك من خلال تشريعات، وسياسات، وأنظمة، وأحكام قضائية فعالة. الديمقراطية وحقوق الإنسان مترابطان، ويعزز كل منهما الآخر.

بيد أن واقع مصر في إطار الاستراتيجية الوطنية يختلف عن لبنان وتونس بأن الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان في مصر ذكرت بنص صرح موجز حرية التجمع السلمي، بحيث تناولت نقاط القوة والفرص، التحديات والأهداف المرجوة.[70]

غير أن تطبيق هذه الاستراتيجية في مصر لا يزال منقوصاً ومعيباً في ظل الانتهاكات لحقوق الإنسان في مصر، وعلى رأسها الحقوق المدنية والسياسية، وانتهاك الحق في التجمع السلمي، إضافةً إلى الهجمات الممنهجة على منظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان، وقمع المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان، وإغلاق الفضاء المدني.

70 نص الاستراتيجية الوطنية لحقوق الانسان ٢٠٢١-٢٠٢٦، منشورات قانونية: أرشيف رقمي. متوفر عبر: https://manshurat.org/node/73991

تونس

السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية

استثمرت الحركة النسوية منذ الاستقلال موروثًا فكريًّا تقدميًّا داعيًا إلى حرية المرأة منذ حقبة خير الدين باشا، وأدت منظومة القوانين، التي تضمنت حق المرأة في الاستقلال اقتصاديًّا عن زوجها (إنشاء حساب بنكي، إنشاء مؤسسة، إلخ . . .)، إلى اعتبار المرأة عنصرًا فاعلًا في المجتمع، تتمتع بحقوقها كاملةً وتُسهِم في تطور البلاد. وكانت هذه استراتيجية الرئيس السابق بورقيبة، الذي سعى إلى قطع التقاليد التي تحقر المرأة والاندماج بين الحركة النسوية والسلطة. ويكشف تاريخ تونس عن أن أبرز النساء النقابيات والرائدات التونسيات كن إلى جانب المناضلين في الحركة الوطنية من أجل الاستقلال ومنهن شريفة المسعدي، التي وُلدت سنة 1908 وانتخبت سنة 1951 عضوًا بالمكتب التنفيذي بنقابة التعليم التقني والمهني «وبقي هذا الحدث فريداً لمدّة ثلاثة أرباع قرن وانتمت إلى الهيئة الإدارية لمدة ثلاث سنوات.[71]

- **ولا شك في أن وضع النساء التونسيات استفاد، منذ القرن التاسع عشر،** من تقاليد إصلاحية قام بها بعض الرجال أيضاً من أجل تحرير بلادهم من التقاليد البائدة. ففي 1930، نشر الطاهر حداد كتابه «امرأتنا في الشريعة والمجتمع». وعلى الرغم من اضطهاد زملائه له في جامعة الزيتونة واتهامهم له بالكفر، فإن بيان الطاهر حداد الذي ينادي بوضع أفضل للمرأة سيصبح مرجعيّة للإصلاحيين في زمنه. وقد طالب فيه بجعل التعليم بمتناول النساء، وبالمساواة، في الميراث ضمناً. وهي المعركة التي ستستمر دائرة حتى اليوم.[72]

- **وانتزعت تونس استقلالها في 20 آذار/مارس 1956،** وقام الرئيس الأول للجمهورية التونسية الحبيب بورقيبة بالبناء على ذلك الإرث الإصلاحي حين أبرم في 13 آب/اغسطس 1956 نصاً حقوقياً أساسياً هو الأكثر طليعية في بلاد الإسلام، ونعني به قانون الأحوال الشخصية الذي اعتُبرت ثلاث من مواده شبه ثورية. فالمادة 3 تنص على أن «الزواج لا يتم إلا بموافقة الزوجين». والمادة 18 تنص على «منع تعدد الزوجات». والمادة 30 تحظّر على الرجل القيام برمي يمين الطلاق على المرأة، وتنص على أن «الطلاق لا يمكن أن يتم سوى أمام محكمة». وحصلت النساء على حق التصويت في الانتخابات البلدية عام 1956، ونلن الحق في التعليم المجاني والإلزامي في 1958 والحق في شرعنة الإجهاض في 1973. كذلك، فإن إصلاحاً ثانوياً في قانون الميراث أطلق بوادره بورقيبة في 1959 سعى للحد قدر الإمكان من عدم المساواة في هذا المجال. وفي 1981، نالت الأرامل حق حضانة أولادهن وهو الحق الذي كنّ قد حُرمن منه حتى ذلك اليوم لصالح أحد الأقارب من الذكور داخل العائلة.[73]

---

71 شريفة المسعدي: أول امرأة في قيادة الإتحاد في طابع بريدي بمناسبة عيد المرأة، الشعب نيوز، 2022. متوفر عبر: https://echaabnews.tn/ar/article/11712/شريفة-المسعدي-أول-امرأة-في-قيادة-الإتحاد-في-طابع-بريدي-بمناسبة-عيد-المرأة/

72 ألفة بلحسين، المرأة التونسية الأكثر تقدماً في الأرض، Medfeminiswiya https://medfeminiswiya.net/202121/02/

73 المرجع السابق

وعرفت تونس سنة 1978 احتقانًا كبيرًا ومواجهات مشحونة بالغضب بين الحكومة والنقابات العمالية فيما عُرفت بأحداث «الخميس الأسود»، وفي السنة الموالية، أي سنة 1979، تأسّس نادي المرأة الطاهر الحدّاد على يد طالبات ومثقفات تونسيّات كان مشغلهنّ الأساسي هو إعادة التفكير في وضعيات النساء في الفضاء العام والخاصّ. اكتسبن فكرًا نقديًا نضاليًا من المراجعات التّي قام بها الطاهر الحدّاد حول الدين والمجتمع والمرأة والعمل النقابي، واستلهمن مبادئ الحريّة والانفتاح والحسّ النقدي من الانتفاضة الشبابيّة ماي ٦٨ .[74]

لم تكتفِ المناضلات النسويات بهذا فسعت مجموعة منهن، وعلى رأسها إلهام مرزوقي[75] التي توفيت في 2008، إلى تأسيس تيار مستقل في نهاية السبعينيات. وعندما تسلم بن علي السلطة، سعى إلى انتقاد سياسة بورقيبة المغالية في قطع الموروث الإسلامي التونسي، وهي استراتيجية تصدت لها الحركة النسوية ممثلةً في جمعية النساء الديموقراطيات، التي تأسست سنة 1989، فتحول النضال النسوي مع بن علي إلى وسيلة للتعبير عن الموقف السياسي. إن الواقع السياسي وفساد مؤسسات الدولة جعل الحركة النسوية تنتفض وتصارع النظام ما أدى إلى مضايقات ومعاناة أمنية ضد جمعية النساء الديمقراطيات.[76]

وفي 1998، استطاعت «جمعية النساء التونسيات للبحث حول التنمية» و«الجمعية التونسية للنساء الديموقراطيات» والتي تضم ناشطات نسويات مستقلات وأقرب إلى اليسار، الحصول على ترخيص أثناء حكم بن علي. كانت تلك بنى ديناميكية ومستقلة عن السلطة استطاعت التطوّر خارج إطار «نسوية الدولة».[77]

وكانت انتفاضة 17 ديسمبر 2010-2011 لحظة تحرر وتحرير من ديكتاتورية طويلة جداً، وقد حملت معها كتلة من المطالب النسوية. وشعارها الأساسي: «العمل، الحرية، الاحترام» ردّدته النساء من جميع الأعمار في الشارع، ذلك أن الثورة كانت انتفاضة مختلطة علمانية ومدعومة من المدوّنات الشابات والمناضلات من أجل حقوق الإنسان من أجيال مختلفة. اندلعت الانتفاضة في الفضاء العام وهزّت مسار التاريخ في البلاد مؤدّيةً إلى إصدار دستور جديد تم اعتناقه في 27 كانون الثاني/يناير2014 من قبل المجلس الوطني التأسيسي.[78]

---

74 أمل هازل، تاريخ الفكر النسوي بتونس: كيف أثّرت حركة ماي 68 في بروز النسوية؟، ألترا تونس

75 نور الدين بالطيب، إلهام المرزوقي نساء تونس تاريخ من النضال، آداب وفنون، الموقع الرسمي لجريدة الأخبار، كانون الثاني 2013. متوفر عبر: https://al-akhbar.com/Literature_Arts/44422

76 الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات | الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. متوفر عبر: https://www.escr-net.org/ar/member/385101

77 ألفة بلحسين، المرأة التونسية الأكثر تقدماً في الأرض، Medfeminiswiya https://medfeminiswiya.net/202121/02/

78 المرجع السابق

وكانت **لينا بن مهني** من أبرز وجوه ثورة الياسمين في تونس. اشتهرت لينا بنضالها من أجل حرية التعبير والدفاع عن حقوق المرأة في تونس وفي العالم العربي. كما عُرفت بمعارضتها لسياسة حجب المواقع عبر شبكة الإنترنت إبان حكم بن علي. في 2007، أطلقت لينا مدونتها «بنيّة تونسية» التي استقطبت قراء عرب وأجانب. وتعتبر تلك المدونة «نافذة تونس على العالم»، إذ نقلت في سنة 2008 «انتفاضة الحوض المنجمي» التي مهدت لثورة 2011. كما كان للينا دور هام في تغطية أحداث الثورة التونسية، إذ شكلت، برفقة مدونين آخرين، الذراع الإعلامية للثورة التونسية.[79] رحلت لينا عن عالمنا في كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠ بعمر الثالثة والثلاثين بعد صراع مع المرض.

وكانت قد ذلك سنوات قد شاركت لينا في كتاب دور التونسيات في الثورة وصناعة التغيير عنوانه «ما دام في الثورة التونسية نساء» وكتبت نصاً بديعاً في حب المناضلات التونسيات، ختمته بالعبارة التالية:

"نساء تونس لم يصنعن الثورة! نساء تونس ظهرن على حقيقتهن المبهرة وهنّ يسهمن في صنع الثورة! ومادام في الثورة النساء فالثورة وإن خبت لحين، ستمضي حتى غايتها"

مكّن الانتقال الديموقراطي التونسي الإسلاميّين من الرجوع إلى الساحة بعد أن تمّت تنحيتهم جانباً عن السلطة لفترة طويلة من قبل بن علي، الرئيس المخلوع. استدعت إعادة الاعتبار لهم قيام قطبيّة ثنائية سياسية يتقابل فيها العلمانيون/ات مع دعاة الإسلام السياسي. وظهرت هذه المعركة في فترة تشكيل المجلس الوطني التأسيسي (نوفمبر -2011 يناير 2014) في مجلس نيابي تهيمن عليه حركة النهضة (الإسلاميون)، وعادت إليه بقوة فكرة الاستناد إلى الشريعة (القانون الإسلامي) كمصدر للقانون أثناء صياغة القانون الجديد الأساسي. هيأ ذلك لظهور واحدة من أضخم الأزمات التي عرفها البرلمان في آب/اغسطس 2012، عندما قام نواب النهضة باقتراح مادة حول «التكامل» بين النساء والرجال يتعارض بوضوح مع مبدأ المساواة بين الجنسين. أثارت هذه الفكرة حفيظة النساء وحشدت بشكل واسع مكوّنات المجتمع المدني، ممّا جعل النساء والرجال يتوافدون بأعداد كبيرة إلى مركز المدينة في تونس العاصمة في الثالث عشر من أغسطس 2012، وهو يوم عيد المرأة التونسية (ذكرى إقرار قانون الأحوال الشخصية) من أجل إعلاء الصوت ضد المبادرة الإسلامية. وأمام هذه الاعتراضات الشعبية، سحبت الأكثرية مشروعها من البرلمان.[80]

وقد علت أصوات النسويات التونسيات اللواتي ساهمن بدور بارز في الثورة التونسية لعام 2011، مناديات بضرورة تدخل الدولة لوضع تشريعات للقضاء على العنف ضد المرأة. ولئن تعثر مشروع القانون في البداية بسبب عدم حصوله على تأييد ملموس من قبل حكومات الانتقال السياسي فإن ضغط المجتمع المدني وخاصة الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات أدى إلى فرض القانون كأولوية حكومية ومن ثم برلمانية.[81] وصودق بالإجماع على القانون الأساسي المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة في 13 آب 2017.

79 لينا بن مهني: وفاة «ياسمينة» الثورة التونسية عن 36 عاما بعد صراع مرير مع المرض، بي بي سي عربية، كانون الثاني/يناير 2020

80 متوفر عبر Medfeminiswiya، ألفة بلحسين، المرأة التونسية الأكثر تقدماً في الأرض https://medfeminiswiya.net/202121/02/

81 المرجع السابق.

ولطالما كانت تونس من الدول العربية البارزة في نموذج الديمقراطية، والمساواة والمشاركة المدنية بعد الإطاحة بزين العابدين بن علي والربيع العربي، إلا أنه بعد استلام الرئيس قيس بن سعيد في آب 2019 أصبحت تونس أمام أزمة سياسية تزداد يوماً عن يوم مع الإجراءات التعسفية التي يتخذها، وأبرز التدابير التي تم اتخاذها هي: تعليق عمل البرلمان، حل مجلس القضاء الأعلى، تعزيز صلاحيات الرئيس ووضع مفوضية الانتخابات تحت سلطته، إقالة 57 قاضياً وإطلاق سلسلة من التعديلات الدستورية. وتغير نظام الحكم إلى رئاسي بعدما كان نظام حكم هجيناً.[82]

وفي العشر سنوات الأخيرة تحول نضال المرأة التونسية من المطالبة والضغط من أجل مكاسب جديدة إلى الدفاع والنضال من أجل حماية المكتسبات التي تحققت سابقا» للنساء التونسيات، كتجريم العنف ضد المرأة، منع تعدد الزوجات والمحافظة على مكسب مجلة الأحوال الشخصية التي تنظم قانونيا» العلاقات داخل الأسرة.[83] وفي هذا السياق تشير فريال شرف الدين الناشطة ومؤسسة منظمة كلام وباحثة في الدراسات الجندرية في كلية الحقوق في جامعة سوسه، إلى أن «النساء وفي خضم مشاركتهن في التجمعات للمطالبة عن حقوقهن وخاصةً في 2021/7/25 و2022/7/25 تعرضن للكثير من الانتهاكات بدايةً من سد الطرقات للوصول إلى مكان التجمهر، والعنف اللفظي والتحرش واللمس من قبل القوى الامنية» ومن قبل عصابات موالية لوزارة الداخلية/الميليشيات المدنية. كما جرى تتبع النساء في الأزقة والطرقات، وتصويرهن وشن الحملات الإلكترونية على الناشطات».

ومنذ وصول الرئيس قيس سعيّد إلى السلطة في أكتوبر/تشرين الأول 2019، شنّت السلطات التونسية هجومًا متصاعدًا على سيادة القانون وحقوق الإنسان، مقوّضةً بذلك الحق في حرية التعبير، وتكوين الجمعيات أو الانضمام إليها، فضلًا عن الحق في المحاكمة العادلة. بالإضافة إلى ذلك، داست السلطات على حقوق المهاجرين/ات، واللاجئين/ات، وطالبي/ات اللجوء.

قد استُهدفت شخصيات تونسية بارزة، من أعضاء مجلس نواب الشعب السابقين والسياسيين الآخرين، والصحفيين، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والنشطاء، على خلفية معارضتهم لهيمنة الرئيس على السلطة والقمع الذي تمارسه حكومته. وقد واجهوا الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ومنع السفر، والتحقيقات الجنائية. ومنذ 25 تموز 2021، فتحت المحاكم تحقيقات، وفي بعض الحالات، أجرت محاكمات لما لا يقل عن 40 شخصًا بسبب ممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير، بموجب المرسوم عدد 54 الذي يمنح السلطات صلاحيات واسعة لقمع حرية التعبير. كما أمرت السلطات بالإيقاف التحفظي لـ 23 شخصًا على الأقل، من ضمنهم محامون وسياسيون.[85]

---

83 أماني رضوان، تونس تصوت على دستور جديد: نظرة سريعة على الوضع السياسي والاقتصادي، زاوية ، تموز 2022. متوفر عبر: https://www.zawya.com/ar/تونس-تصوت-على-دستور-جديد-نظرة-سريعة-على-الوضع-السياسي-والاقتصادي

84 ليليا الحسيني، مخاوف في تونس من تهديد مشروع تمكين النساء داخل المجتمع، عربية سكاي نيوز تونس، 2021. متوفر عبر: https://www.skynewsarabia.com/middle-east/1420401-مخاوف-تونس-تهديد-مشروع-تمكين-النساء-داخل-المجتمع

85 أوقفوا تدهور وضع حقوق الإنسان في تونس، منظمة العفو الدولية، https://www.amnesty.org/ar/petition/end-human-rights-backsliding-in-tunisia/

- **وفي احتجاجات سابقة على عزل القضاة، في العام 2021** اندلعت مظاهرات واحتجاجات نتيجة تردي الأوضاع الاقتصادية في تونس وشنت قوات الأمن حملة اعتقالات واسعة نددت به العديد من منظمات المجتمع المدني.[86]

- **وفي إطار حرية التجمع السلمي، في أيلول/سبتمبر 2022** أصدر رئيس الجمهورية قرار عزل 57 قاضياً بتهمة الفساد والتستر على الإرهاب وتعطيل العدالة، ولم يمنحوا أي حق من حقوق الدفاع والتقاضي، فأصدرت الأمم المتحدة تقريراً من خلال المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، يشدد على وجوب احترام حق القضاة في تكوين الجمعيات والاحتجاج في تونس وأشاروا إلى القلق البالغ إزاء القيود المفرطة المفروضة على الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات للقضاة عند احتجاجهم سلمياً على المراسيم الرئاسية الأخيرة، فعلى سبيل المثال بعد إضراب القضاة لمدة شهر إزاء المرسوم تم حسم المدة من رواتبهم الشهرية وأشار التقرير إلى أن الإجراءات التأديبية بحق القضاة لم تخضع قط للمعايير الدولية .[87]

على الصعيد المبادرات الفردية والمحلية قام ناشطون وناشطات حقوقيون في المجتمع المدني بتكوين لجنة مدنية لدعم والدفاع عن استقلالية القضاء، إضافة إلى دعم تحركات القضاة دفاعاً عن استقلالهم، التصدي للخطاب التحريضي الموجه ضد القضاة، ويؤكدون التزامهم بالدفاع عن دولة ديمقراطية ترسخ قيم المواطنة والعدالة والمساواة.[88]

فضلًا عن ذلك، تم تسريب عدة مشاريع قوانين تقييدية تُعدّل المرسوم عدد 88 الذي ينظم عمل منظمات المجتمع المدني، ومن بينها مشروع قانون قُدّم لمجلس نواب الشعب في أكتوبر/تشرين الأول 2023. وقد أصدرت السلطات على نحو متكرر بيانات شهّرت بمنظمات المجتمع المدني من خلال اتهامات بالفساد والخيانة، مصرّحةً بأنه ينبغي أن يُستبدل قانون الجمعيات بقانون جديد. كما قوّضت السلطات أيضًا بصورة متكررة استقلالية القضاء عبر اتخاذها تدابير مختلفة شملت حل المجلس الأعلى للقضاء والعزل التعسفي لـ57 قاضيًا ووكيل عام بموجب أمر رئاسي.[89]

وواصل الرئيس قيس سعيّد اتهام منظمات المجتمع المدني بالتدخل في شؤون تونس والفساد المالي. وفي 18 أبريل/نيسان 2023، أمرت الشرطة جميع الموجودين في مقر حركة النهضة في تونس العاصمة بالخروج منه بدون أن تقدم أي وثائق قانونية، وأغلقت المقر ومنعت أي شخص من العودة إليه. وفي رسالة داخلية مُسرَّبة، وَجَّهت وزارة الداخلية الشرطة إلى منع الاجتماعات والتجمعات في مكاتب حركة النهضة وجبهة الخلاص الوطني. وفي 10 أكتوبر/تشرين الأول، قدمت مجموعة من

---

86 تونس: على السلطات التونسية احترام حق المواطنين في الاحتجاج السلمي وحرية التعبير، Article 19، كانون الثاني 2021. متوفر عبر: https://www.article19.org/ar/resources/تونس-على-السلطات-التونسية-احترام-حق-ال/

87 تونس: يجب احترام حق القضاة في تكوين الجمعيات والاحتجاج، ة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،أيلول/سبتمبر 2022. متوفر عبر: https://www.ohchr.org/en/press-releases/202209//tunisia-judges-right-association-and-protest-must-be-respected-say-un

88 «الجوع ولا قضاء الخضوع»: مذكّرات مُرافق (5): لم يعد جائزا الاستمرار بالإضراب عن العمل ولكن...، المفكرة القانونية، أيلول 2022. متوفر عبر: https://legal-agenda.com/5-مرافق-مذكرات-الخضوع-قضاء-ولا-الجوع/

89 المرجع السابق

أعضاء البرلمان مشروع قانون بشأن الجمعيات من شأنه أن يقوّض استقلال المجتمع المدني، كي يحلّ محل المرسوم عدد 88 لسنة 2011 بشأن الجمعيات.7 وفي 11 ديسمبر/كانون الأول، أعلن رئيس الوزراء أن لجنة من عدة قطاعات ستعمل على صياغة قانون جديد.[90]

- **نُظم 3,016 احتجاجًا في عام 2023 حتى تشرين الثاني/نوفمبر،** وفقًا للمنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وسمحت الشرطة لأغلب المظاهرات بالمضي قدمًا، لكنها فضت بعض الاحتجاجات. فعلى سبيل المثال، احتُجز عدد من عمال المزارع الذين كانوا يحتجون في ساحة القصبة في تونس العاصمة، يوم 9 فبراير/شباط، وفُتشت هواتفهم. وفي مارس/آذار، لاحقت النيابة العمومية في بلدة سليانة بشمال تونس قضائيًا 28 شخصًا فيما يتصل باحتجاجات تدعو لحقهم في المياه. وفي 8 يونيو/حزيران، قضت محكمة في مدينة صفاقس بجنوب شرق البلاد بسجن ما لا يقل عن أربعة من النشطاء البيئيين لمدة ثمانية أشهر بتهمة تعطيل حرية العمل.[91]

وتبدَّدت المكاسب التي تحققت على صعيد التكافؤ بين فئات النوع الاجتماعي عند انتخاب البرلمان الجديد الذي ضم 25 امرأة فقط بين أعضائه البالغ عددهم 161 عضوًا، بعد حذف البنود المتعلقة بالتكافؤ بين فئات النوع الاجتماعي من قانون الانتخابات. ووثّقت الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات ما لا يقل عن 21 جريمة قتل إناث وقالت إنها دعمت ما يزيد عن 600 امرأة أبلغن عن تعرضهن للعنف. وفي مارس/آذار، دعا تجمع وطني لعاملات المزارع إلى إجراء إصلاحات تشريعية لضمان حصولهن على تأمين صحي، ووسائل نقل آمنة، ومعيشة لائقة. وبحسب دراسة أجراها المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، لم تستفد 92% من عاملات المزارع، اللواتي أُجرِيت معهن مقابلات، من الحماية الاجتماعية.[92]

- **وفي بداية أيار/مايو ٢٠٢٤،** أصدرت جهات قضائية تونسية عريضة اتهام ضد المحامية والرئيسة السابقة لجمعية النساء الديمقراطيات، بشرى بالحاج حميدة، فيما يُعرف بقضية "التآمر"، حيث تم إعلامها كونها متهمة في هذه القضية وهي في إجازة خارج حدود الوطن، ما تم تكييفه من قبل السلطات على أنه "حالة فرار". ومن ضمن الاتهامات الموجهة لـ "بشرى" في هذه القضية، هو حصولها على وسام استحقاق فرنسي سنة 2022، وهو استحقاق حصلت عليه على خلفية نشاطها الحقوقي، وسبق وأن حصل عليه قبلها العديد التونسيون والتونسيات. ومع صدور ختم البحث في القضية بتاريخ 12 أبريل/ نيسان 2024، وجدت "بشرى" نفسها تواجه تهمًا تتعلق بالإرهاب والتآمر، وارتكاب فعل موحش في حق رئيس الجمهورية، وغيرها من التهم التي تصل عقوبتها حد الإعدام رفقة 51 متهمًا في القضية.[93]

---

90 تقرير تونس ٢٠٢٣، منظمة العفو الدولية
https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/north-africa/tunisia/report-tunisia/

91 المرجع السابق

92 المرجع السابق

93 منظمة لجنة العدالة، بيان تضامن، أيار/مايو ٢٠٢٤

وتزامناً مع اتهامات جديدة من الرئيس قيس سعيّد، لبعض منظمات المجتمع المدني بتلقي «تمويلات مشبوهة»، أوقفت السلطات التونسية، في أيار/مايو ٢٠٢٤، ثلاثة ناشطين حقوقيين يعملون في الجمعيات العاملة بمجال الهجرة والدفاع عن المهاجرين. وأمر القضاء التونسي، الثلاثاء، بالتحفظ على سعدية مصباح وهي ناشطة بارزة ورئيسة منظمة «منامتي» التي تناهض العنصرية وتدافع عن حقوق المهاجرين، بعد يوم واحد فقط من إصدار بطاقة إيداع بالسجن، في حق رئيس «مجلس اللاجئين التونسي» ونائبه. وكان القضاء التونسي قد بدأ سلسلة تحقيقات تشمل منظمات تدافع عن المهاجرين، في خطوة تهدف إلى التضييق على عمل هذه الجماعات ووقف أنشطتها، في خضم تصاعد الجدل بشأن أوضاع المهاجرين بالبلاد.[94]

أما بالنسبة لتأثير الوضع الاقتصادي على النساء التونسيات بشكل خاص، تعاني النساء في المناطق البعيدة عن العاصمة من التهميش والعنف أكثر من غيرها. وخلال العام 2017، برزت حركات احتجاجية نسائية في مناطق تونسية عدة، من أهمها محافظة سيدي بوزيد، التي انطلقت منها الشرارة الأولى للثورة في تونس. وتقود هذه الحركات الاجتماعية نساء عاطلات عن العمل، بينهن حاملات لشهادات جامعية. وسبق لهؤلاء النسوة الدخول في تنظيم تجمعات احتجاجية واعتصامات من دون الرجال.[95] وبالرغم من وجود قوانين تحمي المرأة الريفية من التمييز في الأجور، فإن المئات من النساء يتعرضن إلى سوء المعاملة إلى جانب التخفيض المستمر لأجورهن خلافاً للقانون الذي يضبط الأجر الذي يتلقاه الفلاحون.[96]

الإطار القانوني

اضطر الرئيس التونسي السابق زين العابدين بن علي للتخلي عن السلطة والفرار من البلاد تحت ضغط من المظاهرات الشعبية التي جرت بين كانون الأول/ديسمبر 2010 وكانون الثاني/يناير 2011، والتي تحدت قمع الشرطة الدامي الذي أسفر عن مقتل العشرات وإصابة الآلاف بجروح. وكان عام 2008 شهد انتفاضة شعبية في الحوض المنجمي بقفصة، استمرت أكثر من ستة شهور، تخللتها مظاهرات وتجمعات واعتصامات، فكانت أطول حركات الاحتجاج في تاريخ تونس المعاصر.[97]

94 تونس.. استنكار وتساؤلات ترافق اعتقال مدافعين عن المهاجرين، الحرة، أيار/مايو ٢٠٢٤ https://www.alhurra.com/tunisia/2024/05/08/

95 هندة الشناوى، المرأة التونسية ... معركة الحقوق متواصلة، آيار ٢٠١٨، العدد (٦٣)، مجلة الإنساني. متوفر عبر: https://blogs.icrc.org/alinsani/20181465/21/05//

96 كنزة بن عزوز، الرئيس سعيّد يهزأ بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمرأة التونسية، هيومنرايتسواتش (Human Rights Watch)، ٢٠٢٢. متوفر عبر: https://www.hrw.org/ar/news/202201/09//president-saied-derides-economic-and-social-rights-tunisian-women#_ftn3

97 حرية التجمع، تونس، الشبكة الأورو-متوسطية لحقوق الإنسان، ٢٠١٣. متوفر عبر:

بعد 14 كانون الثاني/يناير 2011، وخلال الفترة الأولى من المرحلة الانتقالية السياسية التي قادتها حكومة الباجي قائد السبسي، أصبحت حرية التجمع وتكوين الجمعيات القاعدة، على الرغم من إعلان حالة الطوارئ. وتم بالتراضي تشكيل «الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي» لتكون مسؤولة عن عملية الانتقال السياسي والمؤسسي، ولإصلاح التشريعات المتعلقة بالانتخابات والجمعيات وقطاع الإعلام.[98]

بعد انتخابات 23 تشرين الأول/أكتوبر 2011، انتخب المجلس الوطني التأسيسي رئيساً للجمهورية وحكومة مؤقتة من ائتلاف ثلاثة أطراف (الترويكا). وهيمن على الائتلاف حركة النهضة (الإسلامية)، التي كان لديها أكبر عدد من الممثلين في المجلس التأسيسي. حاولت حكومة الترويكا فرض قيود على ممارسة حرية التجمع عن طريق اللجوء إلى أحكام تقييدية من التشريعات القديمة، مثل شرط إعطاء إشعار مسبق، وحظر التجمعات في أماكن محددة مثل شارع الحبيب بورقيبة. إجراءات التقييد، التي قررتها وزارة الداخلية، أدت إلى رد فعل من المجتمع المدني، ودفعت المواطنين نحو تولي دور فعال في الدفاع عن التقدم الذي أحرز في مجالي حرية التجمع وتكوين الجمعيات. وأثناء مرحلة الانتقال الديموقراطي في تونس، المشوبة بالتوتر وعدم اليقين، ظهر فاعلون جدد يهددون حرية التجمع السلمي، إذ قام أفراد -بلباس مدني- لا ينتمون إلى قوات تطبيق القانون بشن هجمات عنيفة على المتظاهرين في مناسبات عدة. هذا الجو من العنف السياسي أدى قطعاً إلى تهيئة الأجواء لقتل لطفي نقض، المنسق الجهوي لحركة نداء تونس في تشرين الأول/أكتوبر 2012، واغتيال شكري بلعيد، أحد قادة المعارضة التونسية، في شباط/فبراير 2013.[99]

وإدراكاً لأهمية حقوق حرية التجمع وتكوين الجمعيات كوسيلة من وسائل النضال السياسي، وشكل من أشكال حرية التعبير، طالب عدد من التونسيين ومنظمات المجتمع المدني بأن يشمل الدستور الجديد، الذي تجري صياغته حالياً، ضمانات واضحة لهذه الحقوق.

ويضمن الدستور التونسي الجديد الذي صدر في تموز2022 في فصله الثاني والأربعين حرية الاجتماع والتظاهر السلميين، وبالعودة لمبدأ المساواة في الدستور فالفصل الثاني والعشرون نص على أن تضمن الدّولة للمواطنين والمواطنات الحقوق والحريّات الفردية والعامّة وتهيئ لهم أسباب العيش الكريم، إضافة إلى الفصل الثّالث والعشرين والذي نص على أن المواطنين والمواطنات متساوون في الحقوق والواجبات وهم سواء أمام القانون دون أيّ تمييز.

أما فيما يتعلق بالحقوق المرتبطة بحق التجمع السلمي فأكد الفصل السّابع والثلاثون أن حريّة الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة كما لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات. كما نص الفصل الأربعون على أن حريّة تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات مضمونة كما تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في أنظمتها الأساسية وفي أنشطتها

98 المرجع السابق

99 المرجع السابق

بأحكام الدستـور والقانون وبالشفافية المالية ونبذ العنف. والفصل الحادي والأربعون كرس الحقّ النّقابي بما في ذلك حق الإضراب مضمون مستثنياً الجيش الوطني، القضاة وقوّات الأمن الداخلي والديوانية.[100]

أما فيما يتعلق بالمعاهدات والاتفاقيات الإقليمية والدولية المنضمة لها تونس، فكما لبنان ومصر- تونس دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. كما أن تونس طرف في البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والذي يسمح للأفراد بتقديم التماس إلى لجنة حقوق الإنسان إذا كانوا يعتقدون أن الدولة انتهكت حقوقهم الإنسانية التي يحميها العهد.

على المستوى الإقليمي، تونس دولة طرف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[101] لعام 1981، بحيث تنص المادة 11 على أن لكل فرد الحق في التجمع بحرية مع الآخرين. لا تخضع ممارسة هذا الحق إلا للقيود الضرورية التي ينص عليها القانون، ولا سيما تلك التي يتم سنها لمصلحة الأمن القومي وسلامة الآخرين وصحتهم، وأخلاقياتهم، وحقوقهم، وحرياتهم.

كذلك، تونس طرف في بروتوكول 1998 الخاص بالمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقد أصدرت الإعلان المطلوب بموجب المادة 34 (6) من البروتوكول للسماح للمنظمات غير الحكومية والأفراد بالوصول إلى المحكمة الأفريقية مباشرة. كما أن تونس دولة طرف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004. بموجب المادة 24 (6) من ميثاق 2004، لكل مواطن الحق في حرية التجمع السلمي.[102]

نماذج أحكام قانونية وقرارات

- توقيف الشاب أحمد عزام، 17 كانون الثاني 2021، بتهمة تدوينات ضد المؤسسة الأمنية، الجريمة: التحريض على العصيان وفقاً لأحكام الفصلين 117 و121 من المجلة الجزائية بالرغم من عدم تضمن التدوينات المشار إليها أي تحريض عن العنف والإضرار بالأملاك العامة والخاصة، فكانت مقتصرة فقط على آراء سياسية التي كفلها الفصل 31 من الدستور التونسي.[103]

- قرار برفض تنظيم الحزب الدستوري الحر احتفالاً بمناسبة عيد الجمهورية.[104]

100 أمر رئاسي عدد (٥٧٨) لسنة ٢٠٢٢ مؤرخ في 30 جوان 2022، يتعلق بنشر مشروع الدستور الجديد للجمهورية التونسية موضوع الاستفتاء المقرر ليوم الاثنين ٢٥ جويلية ٢٠٢٢. نص الدستور التونسي، متوفر عبر: https://legislation-securite.tn/ar/law/105310

101 نص الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، مرجع سابق.

102 Laws on the Right of peaceful assembly, Tunisia. Available on: https://www.rightofassembly.info/country/tunisia

103 تونس: على السلطات التونسية احترام حق المواطنين في الاحتجاج السلمي وحرية التعبير، Article 19، كانون الثاني 2021، متوفر عبر: https://www.article19.org/ar/resources/تونس-على-السلطات-التونسية-احترام-حق-ال/

104 عبير موسى: لن أصمت وسأبقى شوكة في حلقكم، بيزنيس نيوز عربي، كانون الأول 2022، متوفر عبر: https://ar.businessnews.com.tn/520.28404.3_عبير_موسي_:_لن_أصمت_وسأبقى_شوكة_في_حلقكم.

اعتقال ثمانية من قادة المعارضة التونسيين ومدير محطة إذاعية خاصة في الفترة ما بين 11 و24 شباط/فبراير 2023 في قضية مزعومة تتعلق بـ"التآمر ضد الأمن الداخلي والخارجي للدولة"، وهم:

- خيام التركي، مؤسس خلية تفكير تُدعى "جسور"، وعضو سابق في حزب التكتل التونسي المعارض وعضو مؤسس في الحزب "الجمهوري"، لكنه معروف أيضاً بصفته محامياً ومدافعاً عن حقوق الإنسان،
- عصام الشابي، معارض قديم وأمين عام الحزب الجمهوري
- جوهر بن مبارك، ناشط سياسي وزعيم جبهة الخلاص الوطني
- شيماء عيسى، ناشطة في جبهة الخلاص الوطني، وهي أول سجينة سياسية في تونس منذ ثورة 2011
- عبد الحميد الجلاصي، قيادي سابق في حزب النهضة الإسلامي
- لزهر العكرمي، محامي، وناشط سياسي، ووزير سابق[105]
- رضا بلحاج، شخصية مهمة في جبهة الخلاص الوطني
- غازي الشواشي، الأمين العام السابق لحزب المعارضة "التيار الديمقراطي".
- نور الدين البحيري، وزير العدل الأسبق من عام 2011 إلى عام 2013 وزعيم حزب النهضة، حيث تمّ سجنه واتهامه أيضاً بالتآمر على أمن الدولة بعد وضعه قيد الإقامة الجبرية لمدة شهرين قبل الإفراج عنه بدون توجيه تهم إليه،
- نور الدين بوطار، مدير إذاعة "موزاييك أف أم"، الذي اعتُقل في 13 شباط/فبراير، حيث يواجه تهماً بغسل الأموال و»الإثراء غير المشروع».[106]

105 الشبكة الأورو-متوسطية للحقوق، حقوق الإنسان وسيادة القانون في تونس: الانهيار مستمرّ، أيار/مايو 2023

106 المرجع السابق

السياسات التي ترعى ممارسة النساء حقهن في التجمع السلمي في تونس

في إطار السياسيات والبرامج التي تعنى بحقوق المرأة واجهنا صعوبة بوجود استراتيجية تم اعتمادها حديثاً وتطرقت إلى حق النساء في تونس في التجمع السلمي.
فمن أحدث الاستراتيجيات التي وضعت هي الاستراتيجية الوطنية التونسية ٢٠١٨-٢٠٢٣ إلى دعم القدرة التنافسية لتونس، وزيادة الإدماج الاقتصادي للمرأة، وتعزيز قدرة القطاع المالي على الصمود، وتوسيع فرص الحصول على التمويل، ودعم التحول إلى الاقتصاد الأخضر في تونس.[107]

وبالرغم من الطابع الاقتصادي العام لهذه الاستراتيجية إلى أنها تطرقت في القسم الأخير إلى التقييم السياسي في التونس وذلك بارتباطه المباشر كأحد الشروط الأساسية للرخاء والتقدم الاقتصادي في أي مجال. وأشارت الاستراتيجية في تقييم الوضع السياسي إلى الدستور الذي يضمن الحقوق السياسية والمدنية للمواطنين ضمناً حرية تكوين الجمعيات والتجمع، وإن تونس في السنوات في الفترة الممتدة ٢٠١١ ولغاية ٢٠١٨ قد شهدت تعزيزاً لحرية المواطنين في ممارسة هذه الحقوق.

في المقابل تم ذكر اعتراض منظمات المجتمع المدني على الحكومة باستخدامها سلطة مطلقة وذلك بعد سن قانون مكافحة الإرهاب ٢٠١٥ والذي أعطى صلاحيات واسعة لوزارة الداخلية بالاعتقال والتحقيق والاحتجاز بحال تعلق الأمر بتهديدات الأمن القومي.
أما بالنسبة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية فاستندت الاستراتيجية في مسحها إلى القانون الانتخابي الذي صدر بعد الثورة والذي ألزم الأحزاب السياسة باعتماد نصاب متساوٍ بين الجنسين في القوائم الانتخابية.

وفيما يخص مكافحة التحرش والتعذيب وبعد أحداث الثورة كثفت جهود المجتمع المدني في توعية بممارسة حقوقهم دون ترهيب بالرغم من تسجيل حالات استخدام العنف ضد المتظاهرين.

على صعيد سياسات وبرامج بالتعاون مع المنظمات الدولية نفذت هيئة الأمم المتحدة لشؤون المرأة، عملاً بخطة الأمم المتحدة الاستراتيجية العالمية للمرأة ٢٠١٨-٢٠٢١، عدداً من الأنشطة والبرامج وإن كانت بعيدة عن تعزيز الحق في التجمع السلمي للنساء في تونس إلا أن هذه البرامج كانت تصب في مجال التنمية المستدامة وتعزيز المساواة المبنية على النوع الاجتماعي من خلال العدالة الاجتماعية، وهنا نلاحظ أن السياسات الدولية تصب في تمكين جميع النساء والفتيات من الناحية التنموية في تونس أكثر من الحقوقية باعتبار أنها قطعت شوطاً كبيراً في المرحلة الآنف ذكرها.[108]

107 الاستراتيجية الوطنية التونسية ٢٠١٨-٢٠٢٣، لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا. متوفر عبر: https://andp.unescwa.org/index.php/ar/plans/1254

108 هيئة الأمم المتحدة للمرأة – تونس، مهامها. متوفر عبر: https://arabstates.unwomen.org/ar/countries/tunisia

تشارك وزارة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن توجهات للاستراتيجية في مجال المرأة وتشمل إدماج مقاربة النوع الاجتماعي في السياسات العامة وفي الخطط والبرامج القطاعية مركزياً وجهوياً وحيوياً، مناهضة جميع مظاهر العنف والتمييز ضد المرأة، دعم التمكين الاقتصادي للمرأة، دعم التمكين الاجتماعي للمرأة، ودعم التمكين السياسي، وأشارت هذه الوثيقة إلى أن هذه التوجهات متماشية مع أهداف التنمية المستدامة ومع أولويات الاتحاد الأفريقي في غضون 2030. ما افتقدته هذه التوجيهات هي غياب المدة الزمنية لها إضافة إلى خطط عمل واضحة توائم هذه التوجهات، إضافة إلى أنه لم يتم تحديد الجهات المعنية بتنفيذ أو العمل على تنفيذ هذه التوجيهات. وفيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة فلم يكن هناك توجه واضح بحيث كانت الأهمية لآليات الحماية من العنف الموجه ضد المرأة.[109]

نشير هنا إلى أنه بالرغم من جهود الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني في حماية الحقوق والحريات خاصة على صعيد المرأة، إلا أن المؤسسات تفتقر إلى إحصائيات ومؤشرات مستجدة ودقيقة.

109 الاستراتيجيات والخطط والبرامج، الجمهورية التونسية، وزارة الاسرة والمرأة والطفولة وكبار السن، متوفر عبر: www.femmes.gov.tn/ar/المرأة-قطاع-ومشاريع-برامج/

الخلاصة

بعد استعراض السياقات التاريخية والسياسية والاجتماعية نجد أن دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، وإن اختلفت في بعض الصور والممارسات القانونية لحق المرأة في التجمع السلمي، تتشابه فيها المطالب والظروف المحيطة، خاصة فيما يتعلق بالظروف والأزمات الاقتصادية التي تعاني منها البلاد والمطالب الاجتماعية التي تندد بها النساء على مر السنين لردم الفجوة وتحقيق المساواة بين الجنسين.

فمن باب الالتزام بالمواثيق والاتفاقيات الدولية فإن حق المرأة في التجمع السلمي إضافة إلى النصوص القانونية والتشريعات الوطنية في لبنان مصر وتونس، لا تختلف، ونصت بصراحة على هذا الحق حتى في الدستور. إلا أن الواقع اختلف بالممارسات لغياب الآليات الحمائية الفعالة بشكل تام. فبالنسبة للبنان بالرغم من السياسات المكثفة لحماية المرأة في ممارسة جميع حقوقها والمبادرات المجتمعية والتي كانت بالتعاون مع جهات حكومية في العديد من الأحيان إلا أن العنف ضد المرأة طال العديد من الحالات أثناء المظاهرات والاحتجاجات التي مرت بها البلاد.

أما حالة مصر ومع إصدار القانون الخاص بالتظاهر إضافة إلى إدراج الحق في التجمع السلمي، التحديات والخطوات التي يجب العمل عليها في الاستراتيجية الوطنية لحقوق الإنسان والتي تعتبر خطوة تسجل في إطار الآليات الحمائية لحق النساء في التجمع السلمي خاصة بعد ما شهدته المتظاهرات في العام 2011 في مظاهرات ميدان التحرير.
بالنسبة لتونس، تواصل السلطات التونسية إجراءاتها القمعية، مما أدى إلى تفاقم حالة حقوق الإنسان المتدهورة في البلاد منذ عام 2021، عندما فرض الرئيس قيس سعيد إجراءات «استثنائية»، مثل حل البرلمان المنتخب وعزل الحكومة، باعتبارها «خطوات ضرورية لإنقاذ تونس من سنوات من الفوضى». الفوضى»، بحسب تصريح سابق للرئيس.
وتشكل ممارسات القمع الحكومية، مثل استمرار اعتقال واستدعاء الصحفيين/ات والمدافعين/ات عن حقوق الإنسان والشخصيات السياسية والمدنيين على أساس الحق في الاحتجاج، انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان التي يكفلها الدستور التونسي والتزامات البلاد الدولية، وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

التوصيات

توصيات عامة للحكومات في كل من لبنان، مصر، وتونس

- بعد تكريس الدساتير والقوانين لهذا الحق، وبعد تسجيل حالات قمع وتعدٍ لدى ممارسة المرأة لهذا الحق للتعبير عن آرائها أو مطالبها، تبقى التوصية الأولى والأساسية توفير الآليات الحمائية للمرأة والمساءلة في إطار التجمع السلمي، والتي تتطلب جهوداً جدية وواضحة، تبدأ من السياسات والاستراتيجيات الوطنية.

- لعمل على تحسين التشريعات والسياسات المتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات، وضمان احترام وتعزيز هذه الحقوق للنساء بشكل خاص. يجب أن تكون هذه التشريعات والسياسات واضحة وشفافة ومتسقة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

- إلغاء القوانين التي تحد من ممارسة المرأة للحق في التجمع السلمي، ووضع التدابير الحمائية للقوانين التي تحمي ممارستها لهذا الحق وتحد من أي انتهاك أو تعدٍ، ولعل أبرزها تبني تدابير قانونية لحماية المرأة من التحرش الجنسي في أماكن العمل والأماكن العامة. هذه التدابير يجب أن تشمل تشريعات صارمة وفعّالة تضمن العدالة والمساءلة للمرتكبين وتوفير الدعم والحماية لضحايا التحرش الجنسي.

- إلغاء التشريعات المقيدة التي تؤثر على قدرة منظمات المجتمع المدني النسوية والكويرية على الوصول إلى التمويل. يجب أن تتخذ الحكومات إجراءات قانونية لضمان حرية منظمات المجتمع المدني في جميع جوانب نشاطها بما في ذلك التمويل.

- مناهضة العنصرية وكراهية المثلية الجنسية وكراهية الأجانب وغيرها من أشكال الاضطهاد والتمييز التي تستثني النساء من التنظيم والتظاهر في الأماكن العامة واتخاذ إجراءات فورية لمكافحة هذه الظواهر الضارة.

توصيات عامة للمنظمات الدولية والمحلية والمانحة

- العمل على زيادة الوعي العام بحقوق النساء في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وتثقيف النساء والمجتمعات حول أهمية ممارسة هذه الحقوق وكيفية الدفاع عنها.

- رفع وعي ومعرفة النساء حول حقهن في الحق في التجمع السلمي وسبل اللجوء إلى الحماية بحال تعرضهن لأي انتهاك في هذا الإطار وتعزيز مشاركتهن في الاجتماعات الإقليمية والدولية التي تطرح مستجدات الحقوق المدنية والسياسية.

- تعزيز التعاون بين منظمات المجتمع المدني المحلية والدولية في إطار التنظيم والتوعية حول الحق في التجمع السلمي على مستوى رصد وتوثيق حالات العنف والتعدي ومتابعتها، إضافة إلى الحث على النقاش المتبادل وتطوير العلاقة الإيجابية.

- تحليل وفهم المعوقات المحددة التي تواجه المنظمات النسائية في الوصول إلى التمويل، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقديم الدعم والمساعدة لها في التغلب على هذه العقبات.

- توفير التمويل الكافي والدعم الفني للحركات الاجتماعية والمنظمات النسوية والكويرية لتعزيز قدراتهن ومواردهن، وتمكينهن من تنفيذ أنشطتهن بفعالية ونجاح.

- إعطاء الأولوية للالتزامات طويلة الأجل بشأن المساواة الجندرية وتعزيز ممارسة النساء لحقهن في التجمع يعتبر أمرًا أساسيًا في توفير التمويل للمنظمات والحركات التي تقودها النساء. يجب على الجهات المانحة والحكومات تخصيص تمويل مستدام ومستقر لدعم هذه الأهداف على المدى الطويل.

- إجراء تغييرات هيكلية في أساليب التمويل لضمان المرونة وتوافقها مع احتياجات المنظمات النسائية. يمكن أن تشمل هذه التغييرات تحسين الوصول إلى التمويل وتبسيط الإجراءات الإدارية.

- يجب تسهيل وصول المنظمات النسائية إلى المناقشات مع الجهات المانحة، وتشجيع تطوير الصناديق النسائية المستقلة لتعزيز التمويل المستدام والمرن.

توصيات عامة للمنظمات الدولية والمحلية والمانحة

- تشجيع وتعزيز مشاركة النساء في عمليات صياغة السياسات واتخاذ القرارات على جميع المستويات، بما في ذلك المستوى المحلي والوطني والدولي. يمكن تحقيق ذلك من خلال توفير المساحات والفرص لمشاركة النساء وتعزيز صوتهن في العمليات القرارية.

- جمع البيانات ورصد العنف القائم على النوع الاجتماعي وحملات التشهير ضد الناشطات في الوسائط التقليدية والرقمية. يمكن أن تساعد هذه البيانات في توجيه الجهود نحو تحقيق العدالة ومكافحة الاضطهاد والتمييز ضد النساء الناشطات.

- التحدث عن الترهيب والأعمال الانتقامية ضد مدافعات حقوق الإنسان المشاركات في منتديات صنع القرار، بما في ذلك اجتماعات وفعاليات الأمم المتحدة، ينبغي أيضًا أن يكون جزءًا من التوصيات. يجب على الجهات الحكومية والدولية اتخاذ إجراءات فورية لحماية هؤلاء المدافعات ومنع الانتهاكات ضدهن.

- بناء التضامن مع/وبين المجموعات النسوية والكويرية، وتعزيز التعاون مع حركات العدالة الاجتماعية الأخرى لدعم حقوق المرأة والمساواة الجندرية. فبناء التحالفات والشبكات الواسعة يساعد في تمكين النساء والأقليات الجنسية من تحدي الأعراف والممارسات التقليدية التي تحول دون مشاركتهن في الحياة العامة. هذا يشمل تحالفات تهدف إلى حماية الحقوق الجنسية والإنجابية وتحقيق المساواة.